دليل القواعد والمعايير والأنظمة الدولية
للتعامل مع الأحداث في تماس مع القانون

تمويل منظمة اليونيسف

يونيسف
لكل طفل

تنفيذ مؤسسة أم اليتيم للتنمية

مؤسسة أم اليتيم للتنمية
Umelyateem for Development Foundation

فهرست الدليل

	الموضوع	رقم الصفحة
	شكر وتقدير	
	تعليقات	
	المقدمة :	
	الهدف	
	المنهجية	
	قواعد بكين	
	قواعد هافانا	
	مباديء الرياض التوجيهية	
	اتفاقية حقوق الطفل	
	قواعد طوكيو	
	البروتوكول الأختياري (١) لأتفاقية حقوق الطفل	
	البروتوكول الأختياري (٢) لأتفاقية حقوق الطفل	
	قواعد بانكوك	
	قواعد نيلسون مانديللا	

شكر وتقدير : تتقدم مؤسسة ام اليتيم للتنمية بالشكر والعرفان الى قطاع حماية الطفل في منظمة اليونسيف - مكتب المنطقة الوسطى في العراق وأخص بالذكر الأستاذ حسام الموسوي مدير المكتب والسيدة مريم خليل للمتابعة والدعم والمراجعة المستمرة في مجال حماية ورعاية الطفل والأحداث في نزاع مع القانون . كما نشكر الدكتور محمد العبيدي على توجيهاته السديدة وتزويدنا بالمصادر ومراجعة الدليل بعد أنجازه . والشكر لمسؤول القسم الأعلامي في المؤسسة (جعفر الزيدي) للتصميم والأخراج الفني والنهائي للدليل وعرضه على الموقع الألكتروني للمؤسسة ليكون متاحا للباحثين والمتصفحين

تعليقات:

١

مازالت مكتبة حقوق الانسان والمكتبة القانونية في العراق تعاني من نقص شديد في المؤلفات والادلة والمنشورات بما فيها المجلات والمقالات ،حتى التجميعية منها ، مما خلق جوا من ضعف ثقافة حقوق الانسان وابتعادا عن التعامل مع المعايير الدولية في جوانب عدة ، وتمثل عدالة الاحداث جانبا من ذلك النقص ، فقد بقيت المكتبات القانونية المتخصصة خالية من المطبوعات في هذا الجانب ، لاسميا في ظل تسارع التطور المعياري الدولي في مجال الحقوق والحريات ، و اذا ما علمنا ان ذلك بالاساس هو مسؤولية المؤسسات المعنية بحقوق الانسان الحكومية منها والمستقلة التابعة للدولة العراقية، فان المجتمع المدني بدأ يخطو خطوات واضحة لاثبات وجوده كمدافع رئيسي عن حقوق الانسان وشريك مهم في بناء القدرات ونشر ثقافة حقوق الانسان في المجالات كافة .

يمثل الدليل الذي اعدته مؤسسة ام اليتيم للتنمية بدعم من اليونسيف بعنوان (دليل القواعد والمعايير والأنظمة الدولية للتعامل مع الأحداث في تماس مع القانون) اضافة مهمة لمكتبة حقوق الانسان وبشكل خاص انه يستهدف فئات محددة لها علاقة بالتعامل مع الحدث مثل القضاة والمحققين القضائيين وضباط التحقيق والباحثين الأجتماعيين والمحامين و العاملين في السجون ومراكز التوقيف والأصلاحيات ومراكز التأهيل الأجتماعي وغيرهم ممن يتعاملون مباشرة مع الأطفال والأحداث الذين في تماس مع القانون . فضلا عن الباحثين وناشطي حقوق الانسان و المنظمات المعنية بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل ، والمدربين وغيرهم .

لقد حاول القائمون على هذا المشروع جمع القواعد والمباديء والمعايير الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من اجهزة الأمم المتحدة الموجهة لمصلحة الأطفال المحتجزين او المحكومين او المعرضين لمخاطر الجنوح أو في نزاع مع القانون في مطبوع واحد لتقليل الجهد على الفئة المستهدفة بالوصول الى تلك المعايير الاسترشادية التي تسهل على القارئ فهم ومقارنة المعايير الدولية مع التشريعات الوطنية وتحقيق المصلحة الفضلى للاطفال ، وقد تضمن الدليل من بين ما تضمنه من معلومات ، قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لأدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) ،مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية) ، أتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأختياريين لأتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ،كما جمعت القواعد الخاصة بالمحكومين البالغين المتعلقة بتدابير البدائل غير الأحتجازية والتي تنطبق على الأحداث والبالغين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الأحتجازية (قواعد طوكيو) ،والمتعلقة بتدابير البدائل غير الأحتجازية للنساء وأحوال سجون النساء مع ذكر حالات النساء اللواتي يصطحبن الأطفال في السجون او المحكومات من الفتيات (قواعدالأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابيرغيرالاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ، فضلا عن جمع القواعد المتعلقة بأحوال السجناء والسجون والتعامل في داخل السجون ومراعاة حقوق السجناء والخدمات التي تقدم لهم كأدنى معايير مقبولة لمعاملة السجناء وهي تنطبق على السجناء الأحداث (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

ان لهذا الدليل اهدافا عدة لكن من بين اهمها انه يستهدف بالمحصلة النهائية حقوق الطفل والحدث عندما يكون في نزاع مع القانون والخصوصية التي يجب ان يفهمها كل اطراف العلاقة والتي جاءت بها المعايير الدولية بلغة بسيطة وواضحة ، وكرسها هذا الدليل باضافة التعليقات الرسمية الصادرة عن منظمات دولية متخصصة لتوضيح المعنى وتسهيل التنفيذ على المعنيين بها .

قد يكون من المناسب ان نقدم الشكر لمن قام بهذا المشروع الرائد ونثمن دوره لان مثل هذا الدليل انما هو نقلة نوعية في عمل المنظمات غير الحكومية والمهنية العالية في تنفيذ المشاريع لتحقيق الرسالة التي انشأت من اجلها ، وكلنا ثقة بانه خلال ايام قليلة سوف نجد هذا الدليل بنسخه المحدودة رفيقا لكل متخصص/ ة وضيفا جديدا على كل مكتبة قانونية.

د محمد تركي العبيدي
خبير متخصص في مجال حقوق الأنسان

جهود قيـّمة ومفيدة للتعريف بالقواعد والمعايير الدولية الخاصة بالتعامل مع الأحداث الذين هم في تماس مع القانون لذا من الضروري الاستفادة من هذا الدّليل خلال برامج الدورات وورش العمل التي تنظمها الجهات المعنية من أجل تثقيف الأجهزة المشرفة على السجون ومراكز الاحتجاز خصوصاً أن أغلب ما تضمنه الدليل هو صكوك واتفاقيات دَولية انضم إليها العراق وأن جَميع المؤسسات المعنية مطالبة بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقيات لإثبات التزام العراق بها أمام المجتمع الدولي

د.علي البياتي
عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان

المقدمة

تعرض الأطفال في العراق الى تحديات كثيرة في السنوات الأخيرة مثل موجات النزوح وفقدان المعيل واليتم نتيجة الحرب على الأرهاب او العمليات الأرهابية فضلا عن ارتفاع مستوى الفقر حيث" أعلنت اليونسيف أن ربع أطفال العراق يعانون الفقر بعد حرب "داعش"، فيما اشارت الى ان نصف مدارس العراق بحاجة إلى إصلاح ([1])مما أدى الى أرتفاع معدلات التسرب" وعمالة الأطفال ، ممايعرضهم لمخاطر الأساءة والعنف والتشرد ، فضلا عن أستغلالهم من قبل عصابات الجريمة المنظمة او في تعاطي او توزيع المخدرات او في العمليات الأرهابية ، مما يجعلهم في خلاف مع القانون ويعرضهم للأحتجاز والمحاكمة والسجن . من جانب آخر فأن مصلحة الطفل الفضلى هي الغاية الأسمى لأي تشريعات او ضوابط او تدابير دولية كانت او وطنية ، حيث تشترط اتفاقية حقوق الطفل أن يكون حبس الأطفال جراء اتهامات بالجنوح أو اتهامات جنائية هو الملاذ الأخير. في حين غالبا ما يكون الحبس هو الخيار الأول أو الوحيد في بلدان المنطقة حيث لاتتوفربدائل أخرى قانونيا أو عمليا([2]). يعد هذا الدليل جزء من مشروع تنفذه مؤسسة ام اليتيم للتنمية بدعم من منظمة اليونيس

الهدف : تفتقر الجهات الحقوقية والقانونية الرسمية الى مصادر استرشادية للهيئات القضائية والعاملين في مراكز الشرطة والتحقيق والبحث الأجتماعي والمحامين و العاملين في السجون ومراكز الأحتجاز والأصلاحيات ومراكز التأهيل الأجتماعي وغيرهم ممن يتعاملون مباشرة مع الأطفال والأحداث الذين في تماس مع القانون والذين عادة مايكونون معرضين لمخاطر المثول امام المحاكم ، ان الأدلة الأرشادية توفر المعرفة والتوعية و المعلومات الوافية بالمعايير الدولية

[1] https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/٢٤٣٢٧_٩٦٠٢٠.html

[2] بدائل احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في فلسطين وبع الدول العربية)تقرير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال /فلسطين ٢٠١٦

للتعامل مع هذه الشريحة و لتوجيه النظر الى الفجوات في القوانين العراقية والعمل على تكييفها لتنسجم مع المعايير الدولية للتعامل مع الأطفال والأحداث في تماس مع القانون .

المنهجية : قامت مؤسسة ام اليتيم للتنمية بجمع تسع وثائق تشمل القواعد والمباديء والمعايير والأتفاقيات الدولية الصادرة عن الهيئة العامة للأمم المتحدة الموجهة لمصلحة الأطفال المحتجزين او المحكومين او المعرضين لمخاطر الجنوح أو الخلاف مع القانون وهي (قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لأدارة شؤون قضاء الاحداث(قواعد بكين) ، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) ، مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية) ،أتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأختياريين لأتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية)، كما جمعت القواعد الخاصة بالمحكومين البالغين المتعلقة بتدابير البدائل غير الأحتجازية والتي تنطبق على الأحداث والبالغين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الأحتجازية (قواعد طوكيو) ،والمتعلقة بتدابير البدائل غير الأحتجازية للنساء وأحوال سجون النساء مع ذكر حالات النساء اللواتي يصطحبن الأطفال في السجون او المحكومات من الفتيات (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ، فضلا عن جمع القواعد المتعلقة بأحوال السجناء والسجون والتعامل في داخل السجون ومراعاة حقوق السجناء والخدمات التي تقدم لهم كأدنى معايير مقبولة لمعاملة السجناء وهي تنطبق على السجناء الأحداث (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وقد تم عرضت هذه القواعد في هذا الدليل حسب تاريخ أقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من أجل القاء الضوء على التطور في تلك القواعد وأشارة كل مجموعة قواعد الى سابقاتها لمراعاتها وأخذها بعين الأعتبار . كما تم الأشارة الى المنتسبين في السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية المستفيدة من تلك القواعد ، فضلا عن الهيئات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني ، لأجل مراجعتها والألتزام بها او أخذها بعين الأعتبار عند أصدار الأحكام او المعاملة وغير ذلك من الأمور التي تكون في مصلحة الطفل الفضلى

ان انتهاج أسلوب العرض المتسلسل دون التعليق او الشرح وذلك لوضوح موضوعات تلك الوثائق فضلا عن توفر عدد منها على تعليقات ضمنية مما يسمح للمسؤول من القضاة او الباحثين الأجتماعيين او شرطة الأحداث وغيرهم ان يستخلص مايراه مفيدا حسب الحالة ، ومايمكن ان يصلح للأسترشاد به في تعديل قانون رعاية الأحداث الذي شرع في عام ١٩٨٣ أو تشريع قانون لتنظيم أوضاع الأحداث من الذكور والأناث في أقسام شرطة الأحداث والسجون والأصلاحيات

قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لأدارة شؤون قضاء الاحداث
(قواعد بكين) ١٩٨٥

٦ أجزاء , ٣٠ مادة , ٣٠ تعليق

المستفيدون الأساسيون :
- قضاة الأحداث وقضاة التحقيق
- شرطة الأحداث
- موظفو الخدمة الأجتماعية
- منتسبو الصلاحيات
- منظمات المجتمع المدني

المبادىء الأساسية

الجزء الأول: مبادىء عامة

١ـ منظورات أساسية

١ـ١تسعى الدول الاعضاء وفقا للمصالح العامة لكل منها الى تعزيز رفاه الحدث واسرته

١ـ٢تعمل الدول الاعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبه من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى مستطاع بريئة منالجريمة والجناح .

١ـ٣ يولى أهتمام كاف لاتخاذ تدابير أيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل موارد الممكنه التي تشمل الاسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية الاخرى وذلك بقصد تعزيز رفاه الاحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الحدث الموجود في نواع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وأنسانيا.

١ـ٤ يفهم قضاء الاحداث على أنه جزء لايتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن أطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الاحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع .

١ـ٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو .

١ـ٦ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الاحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الاساليب التي يطبقونها والنهج التي ينبعونها والمواقف التي يتخذونها .

التعليق (١)

تتصل هذه المنظورات الاساسية العريضة بالسياسه الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الاحداث الى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة الى تدخل نظام قضاء الاحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل وهذه التدابير الرامية الى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسه تستهدف انتقاء الحاجة الى تطبيق القواعد

وتوضح القاعدة ١ـ١ الى ١ـ٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة أجتماعية بناءة بشأن الاحداث في ميادين منها منع أجرام الاحداث وجناحهم أما القاعدة ١ـ٤ فتعرف قضاء الاحداث بأنه جزء لايتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث ، بينما تشير القاعدة ١ـ٦ الى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الاحداث دون تقصير في وضع سياسة أجتماعية تقدمية للأحداث عموما، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين

وفي القاعدة ١ـ٥ سعي الى مراعاة مايوجد في بعض الدول الاعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة التطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى

٢- نطاق القواعد ، والتعاريف المستخدمة

٢-١ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الاحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيرالسياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر

٢-٢ لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من الدول الاعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ

(ب)الجرم هو أي سلوك (فعل أو أهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكار جرم أو ثبت ارتكاربه له.

٢-٣ تبذل جهود للقيام في أطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والاحكام ، تطبق تحديدا على المجرمين الاحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد اليها بمهمة أدارة شؤون قضاء الاحداث وتستهدف:

(ا)تلبية الاحتياجات المتنوعه للمجرمين الاحداث مع حماية حقوقهم الاساسية في الوقت نفسه

(ب) تلبية احتياجات االمجتمع

(ج)تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا

التعليق (٢)

وضعت القواعد النموذجية الدنيا عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الاحداث وفقا لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييزمن أي نوع.
ولذلك تشدد القاعدة ٢-١ على أهمية ان تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ من اعلان حقوق الطفل.
وتعرف القاعدة ٢-٢ "الحدث" و"الجرم" بوصفهما عنصرين المفهوم "المجرم الحدث" وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا (ومع ذلك، أنظر أيضاً القاعدتين ٤،٣) ومن الجدير بالاشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء. وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذة القواعد النموذجية الدنيا.
وتتناول القاعدة ٢-٢ مسألة الحاجة إلى من تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد النموذجية الدنيا، قانونياً وعملياً على السواء.

٣- توسيع نطا ق القواعد

٣-١ : لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

٣-٢ : تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.

٣-٣ : تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق (٣)

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي:
(أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة وما إلى ذلك). (القاعدة ٣-١.
(ب) الاجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعده ٣-٣).
(ج) الأجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعده ٣-٣). ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة:
فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين، والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة متصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وانصافاً وأنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.
٤- سن المسؤولية الجنائية
في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق (٤)

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، اي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع.
فاذا حدد من المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو اذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما الى ذلك) ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

٥- أهداف قضاء الأحداث

يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.

التعليق (٥)

تشيرالقاعدة ٥ الى اثنين من أهم اهداف قضاء الأحداث. وأول هد ف هو السعي الى تحقيق رفاه الحدث . وهذا هو المحور الرئسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الاسرة او السلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ولكن من الضروري ايضا ايلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظام القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الامرالذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر ايضاً القاعدة ١٤)
والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب" وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعوض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة)
وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث، وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم بما في ذلك الضحية.
وجملة القول ان كل ما تدعو اليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في اية قضية معينة من قضايا جناح الاحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين: فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التى تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الاحداث.

٦- نطاق السلطات التقديرية

٦-١ : نظرً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، كذ لك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الاحكام.

٦-٢ : ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

٦-٣ : يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تاهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهام وولاياتهم.

التعليق (٦)

تجمع القواعد ٦-١ و٦-٢ و٦-٣ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي: ضرورة السماح بممارسة السلطات التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن. والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية. ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضاً القاعدتين ١-٦ و ٢-٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد النموذجية الدنيا الدولية، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

٧- حقوق الأحداث

تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات اجرائيّة أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق (٧)

تؤكد القاعدة ٧ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (أنظر أيضاً القاعدة ١٤) فافتراض البراءة، مثلاً يرد أيضاً في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد النموذجية الدنيا مسائل ذات اهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨- حماية الخصوصيات

٨-١ : يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ : لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الي التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق (٨)

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته. فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة ازاء الأوصاف التي يوصون بها. وقد وفرت بحوث علم الاجرام التي تناولت عمليات اطلاق الأوصاف الجنائية براهين على اللآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بانهم "جانحون" أو "مجرمون."
وتشدد القاعدة ٨ ايضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الاعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لايزالون متهمين ام صدر الحكم عليهم).
فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعة ٨)

٩-الشرط الوقائي

ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على انه يمنع تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الامم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق (٩)

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية او التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الانسان، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعلان حقوق الطفل، ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل. ينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (أنظر ايضاً القاعدة ٢٧)

الجزء الثاني : التحقيق والمقاضاة

١٠-الاتصال الاولي

١٠-١ : على اثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه او الوصي عليه على الفور فاذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب الوالدين او الوصي في غضون اكثر فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه.

١٠-٢ : ينظر قاض او غيره من المسؤولين الرسميين المتخصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الافراج.

١٠-٣ : تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهة ويتفادى ايذاء مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

التعليق (١٠)

القاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
ويجب ان ينظر القاضي او غيره من المسؤولين الرسميين المختصين دون تأخير في أمر الافراج (القاعدة ١٠-٢).
ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص او مؤسسة بأوسع معاني الكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الافراج عن المعتقلين. (انظر ايضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة ٣ من المادة ٩)
وتتناول القاعدة ١٠- ٣ بعض الجوانب الاساسية من الاجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن انقاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى ايذاء" صيغة مرنة تشمل اوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير اللفظية أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل ان مجرد التعرض ـ للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذياً" للحدث ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى ايذاء" بانها تعني اجمالاً في المقام الاول، الحاق ادنى درجة ممكنة من الايذاء بالحدث، فضلاً عن أي أذى اضافي أولا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الاولي بالهيئات المنوط بها انفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث ازاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فان نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

١١- التحويل الى خارج النظام القضائي

١١-١ : حيثما كان مناسباً، ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار اليها في القاعدة ١٤-١ الواردة ادناه.

١١-٢ : تخول الشرطة او النيابة العامة او الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

١١-٣ : أي تحويل ينطوي على الاحالة الى هيئة مجتمعية او مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أوالوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.

١١-٤ : بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق (١١)

ان التحويل الى خارج النظام القضائي الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي واحالتها في أحوال كثيرة الى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة لها انها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الاجراءات اللاحقة في مجال ادارة شؤون قضاء الاحداث (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة) وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك قد يكون التحويل منذ البداية، ودون الاحالة الى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة مهما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الاخرى قد عالجت الامر بالفعل، أو يكون من المرجع ان تعالجه، على نحو مناسب وبناء.

وحسبما ذكر في القاعدة ١١-٢ يجوز الجوء الى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار – اذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أوالمجالس، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أوعدة سلطات أو جميع السلطات، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولا يشترط فيه ان يكون بالضرورة مقصوراً غلى القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة ١١-٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أوقبول والديه اوالوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصي بها. (ولو تم التحويل الى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقص مع الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة) . بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، اذ ان القبول قد تم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الاقلال الى اقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القصر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً، لتجنب المثول امام المحكمة) أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ولذلك، يوصي بأن ينص على ضرورة اجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة اجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب سلطة مختصة بناء على تقديم طلب. (يمكن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عن الصلطة المشار اليها في القاعدة ١٤

وتوصي القاعدة ١١-٤ بتوفير بدائل مناسبة لاجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى الى تجنب النزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الاشراف و التوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية انها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكب جرائم اشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الانداء، وما الى ذلك

١٢- التخصص داخل الشرطة

ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق (١٢)

توجه القاعدة ١٢ الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القاونين والذين يضطلعون بمهمة ادارة شؤون الاحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الاولي بنظام قضاء الاحداث، فمن المهم جداًً ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

توجه القاعدة ١٢ الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القاونين والذين يضطلعون بمهمة ادارة شؤون الاحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الاولي بنظام قضاء الاحداث، فمن المهم جداًً ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣-١ : لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣-٢ : يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الالحاق باسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

١٣-٣ : يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣-٤ : يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم ايضاً بالغين.

١٣-٥ : يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم.

التعليق (١٣)

يجب ألا يستهان بخطر "العدوى الاجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة. والقاعدة ١٣-١ اذ تفعل ذلك، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢(ب) و٣ من المادة ١٠

ولا تمنع القاعدة ١٣- ٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فعاليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة. وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه الى نوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الاناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرضى عقلياً، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً، أوغير ذلك)

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين اسباب ما يبرر اتخاذ اجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الايذاء، وعلى تقديم مساعدة اكثر ملاءمة.

وقد نص القرار ٤ بشأن قواعد قضاء الأحداث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي في جملة أمور، أن تعبر عن المبدأ الاساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة الا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيه عرضه للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا

١٤- السلطة المختصة باصدار الأحكام

١٤-١ : حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة ادارية، أوغير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

١٤-٢ : يتوجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبرعن نفسه بحرية.

التعليق (١٤)

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل اولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (الحكومة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الادارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكندنافي) او غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وايا كانت الحال، يتوجب في اجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه اليه تهمة الاجرام بمقتضى القاعدة الاجرائية المعروفة بـ " المحاكمة وفق الاصول القانونية". ووفقاً لهذه الأصول، تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة ، تقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الاستئناف، وما الى ذلك (أنظر ايضاً القاعدة ٧-١)

١٥- المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥-١ : للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

١٥-٢ : للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الاجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث.

التعليق (١٥)

تستخدم القاعدة ١٥-١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي حين توجد حاجة الى مستشار قانوني والى محام تنتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث، ينبغي النظر الى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الاجراءات، حسبما تنص القاعدة ١٥-٢ بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث - وهي مهمة تستمر طوال سير الاجراءات.

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها الى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة عامة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث، (أو على هذا الصعيد، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً). على أن هذا السعي قد يحبط اذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أي اذا ما سلكوا مثلاً سلوكاً معادياً تجاه الحدث، ولذا يتحتم النص على امكانية استبعادهم.

١٦- تقارير التقصي الاجتماعي

يتعين في جميع الحالات، باستثناء الاحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق (١٦)

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي اداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما الى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الادارية لتلك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون، ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

١٧- مبادئ توجيهية في اصدار الأحكام والتصرف في القضايا

١٧-١ : لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

أ- يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

ب - لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث الا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

ج- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخرأو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي اجراء مناسب آخر.

د- يكون خير الحدث هو العامل الذي يستشرد به لدى النظر في قضيته.

١٧-٢ : لا يحكم بعقوبة الاعدام على أيّة جريمة يرتكبها الأحداث.

١٧-٣ : لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

١٧-٤ : للسلطة المختصة حق وقف اجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق (١٧)

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي اداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية ان الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لاصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية، مثل ما يلي:

١. التعارض بين اعادة التأهيل وبين عدالة العقاب.
٢. التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب.
٣. التعارض بين جعل رد الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة.
٤. الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذه النهج اجلى على نحو اكبر في قضايا الاحداث منه في قضايا البالغين. ذلك ان التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه

وليس من وظيفة القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه، بل ان تحدد نهجاً يكون الاكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً ولذلك ينبغي ان تفهم العناصر الاساسية الواردة في القاعدة١٧-١. وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) على انها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض ان توفر نقطة انطلاق مشتركة، واذا أخذت بها السلطات المعنية (أنظر القاعدة ٥)، فمن الممكن أن تسهم الى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعليم

والقاعدة ١٧-١ (ب) توحي ضمناً بأن النهج العقابية البحتة ليست ملاءمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين وربما ايضاً في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، بعض المزايا فانه ينبغي دوماً في قضايا الاحداث أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله.

وسيراً مع القرار (٨) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تشجع القاعدة للذهاب الى ابعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الايداع في المؤسسات الاصلاحية، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي ان تمنح فترة المراقبة الى أقصى قدر ممكن عن طريق اصدار أحكام مع وقف التنفيذ وأحكام اطلاق سراح مشروطة، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الاخرى.

وتناظر القاعدة ١٧-١ (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس يرمي الى تجنب الحبس في حالة الأحداث الا اذا لم تكن هناك اية وسيلة مناسبة اخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الاعدام، الوارد في القاعدة ١٧-٢ يتفق مع المادة ٦ - ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية غلى الاحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع اعلان حماية جميع الاشخص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف اجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة١٧-٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين، ذلك أنه قد يصل الى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للاجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما الى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الادارية لتلك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون، ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

١٨- مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨-١ : تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الايداع في المؤسسات الاصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

١-الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف.

٢-الوضع تحت المراقب.

٣-الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

٤-فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق.

٥-الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء الى أساليب معالجة اخرى.

٦-الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

٧-الأمر بالرعاية لدي احدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أوغير ذلك من المؤسسات التربوية.

٨-غير ذلك من الأوامر المناسبة.

١٨-٢ : لا يجوز عزل أي حدث عن الاشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

التعليق (١٨)

تحاول القاعدة ١٨-١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن في أنظمة قانونية مختلفة وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها. ونظراً لامكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات، وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨-١ تشترك قبل كل شيئ، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ اليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً، ذلك أن الاصلاح المعتمد غلى المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة. على ذلك الاساس ينبغي تشجيع السلطات المعينة على تقديم خدمات تستند الى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة ١٨-٢ الى أهمية الاسرة، التي تشكل وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" والآباء والأمهات في اطار الاسرة، لا يملكون حق رعاية اطفالهم والاشراف عليهم فحسب، بل هم مسؤولون ايضاً عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة ١٨-٢ الا يفصل الأطفال عن آبائهم الا كملاذ اخير. ولا يجوز اللجوء الى هذا الاجراء الا حين يكون من الجلي ان ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل اساءة معاملة الطفل).

١٩- ادنى استخدام ممكن للمؤسسات الاصلاحية

يجب دائماً أن يكون ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفاً يلجأ اليه كملاذ أخير ولا قصر فترة تقضى بها الضرورة.

التعليق (١٩)

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الايداع في المؤسسات الاصلاحية. وقد تبين انه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الاطلاق، من حيث نجاح الوسيلة بين الايداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا يستطيع ابداً ان تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة ازاء المؤثرات السلبية. وفضلاً عن ذلك فإن الآثار السلبية التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشتمل ايضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة، تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث، بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين.

وتستهدف القاعة ١٩ تقييد الايداع في المؤسسات الاصلاحية من جانبين : من حيث الحكم (كملاذ أخير) ومن حيث المدة (ولا قصر فترة). والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الامم المتحدة السادس : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث الا اذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر. ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه اذا لم يكن هناك مناص من ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي ايلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسة "المغلقة" وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع اصلاحي او تهذيبي، لا أن يكون له طابع السجن.

٢٠- تجنب التأخير غير الضروري

ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري.

التعليق (٢٠)

ان الاسراع في تسيير الاجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، والا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من اجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحدث،ان لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الاجراء والقرار الذي ينتهي اليه وبين الجريمة.

٢١- السجلات

٢١-١ : تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أوغيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

٢١-٢ : لاتستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطاً فيها.

التعليق (٢١)

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات او الملفات : هي من ناحية، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الاخرى الي تحرص على تحسين المراقبة ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث (انظر ايضا القاعدة ٨). أما عبارة "غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً.

٢٢- الحاجة الى التخصص المهني والتدريب

٢٢-١ : يستخدم التعليم المهني والتدريب اثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتساءلون قضايا الاحداث.

٢٢-٢: يكون موظفو قضاء الاحداث انعكاساً لتنوع الاحداث المحتكين بنظام قضاء الاحداث. وتبذل جهودا لضمان التمثيل العادل للنساء والاقليات فى الهيئات المعنية بقضاء الاحداث.

التعليق (٢٢)

يجوز ان تتألف السلطات المختصة بالتصرف بالقضايا من اشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفين قضائيين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام "القانون العام" وقضاة مدربون تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها وفي المناطق الاخرى افراد عاديين او رجال قانون، منتخبون أو معنيون، وأعضاء في المجالس المحلية، وما الى ذلك). وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أي وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث. ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان ادارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة. وتبعاً لذلك، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والاتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنياً، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه. ولتحقيق الحياد في ادارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث، وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السادس. وفضلاً عن ذلك، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء الى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث، وتدريبهن، وتيسير ترقيتهن.

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية

٢٣- التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣-١ : تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار اليها في القاعدة ١٤-١ أعلاه، أما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أي سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف.

٢٣-٢ : تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت الى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق (٢٣)

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن. ومن المهم اذن أن تتولى الاشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالافراج المؤقت أومكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت اصلاً في القضية. وفي بعض البلدان أنشأت لهذا الغرض وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات. ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة، ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كيما تلقى قبولاً واسع النطاق.

٢٤- تقديم المساعدة اللازمة

بذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الاجراءات، بما يحتاجون اليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية اعادة تأهيلهم.

التعليق (٢٤)

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية اعادة التأهيل.

٢٥- تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

يدعى المتطوعون والمنظمات التطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي الى المساهمة بصورة فعالة في اعادة تأهيل الحدث في اطار مجتمعي يكون الى أبعد مدى مستطاع في اطار الوحدة الأسرية.

التعليق (٢٥)

تعبر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي اذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين و الخدمات الطوعية، بصورة خاصة، تشكل موارد ثمينة ولكنها لا تستغل حالياً بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.
وتنبثق القاعدة ٢٥ من المبادئ الواردة في القواعد ١-١ الى ١-٦ وهي تحذي الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الخامس : العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦- أهداف العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦-١ : الهدف من تدريب وعلاج الأحدث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار احتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع

٢٦-٢ : توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية -الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً

٢٦-٣ : يفصل الأحداث الموضعون في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين ايضاً

٢٦-٤ : تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلاقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.
٢٦-٥ : عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ : يعزز التعاون بين الوزارات وبين الادارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهو في وضع غير موات من التعليم.

التعليق (٢٦)

ان أهداف العلاج في المؤسسات المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و٢٦-٢، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام وأي ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود.
وتقديم المساعدة الطبية والنفسية على وجه الخصوص، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً.
وما نصت عليه القاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين وضمان رفاهم في محيط المؤسسة، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤. والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (أنظر ايضاً القاعدة ١٤)
اما القاعدة ٢٦-٤ فتصالح واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور. وهذا ما أثار اليه المؤتمر السادس، وبصفة خاصة، فالقرار ٩ الذي اتخذه المؤتمر السادس يدعو الى الانصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل اجراءات القضاء الجنائي، والى توجيه اهتمام خاص الى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر الى هذه القاعدة في ضوء اعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس، والذي يدعو فيما يدعو اليه، الى كفالة المساواة في المعاملة في مجال ادارة شؤون القضاء الجنائي، وفي ضوء خلفية اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما حق الدخول الى المؤسسة (القاعدة ٢٦-٥) فهو ينبع من أحكام القواعد ٧-١ و ١٠-١ و١٥-٢ و ١٨-٢ والتعاون فيما بين الوزرات وفيما بين الادارات (القاعدة ٢٦-٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

٢٧- تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

٢٧-١ : تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبت التطبيق الى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

٢٧-٢ : تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

التعليق (٢٧)

كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها والتي أعلنتها الأمم المتحدة، ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمت العالم أجمع. ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة، فلا يزال للقواعد النموذجية الدنيا تأثير هام على ادارة الاصلاحيات بصورة انسانية ومنصفة.

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات اصلاحية قد تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كلايواء، وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوي والطلبات والانصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبية واقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء مختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل، وما الى ذلك) كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط، وكبح جناح المجرمين الخطرين، ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد النموذجية الدنيا لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الاصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث.

والقاعدة ٢٧ تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧-١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي يتفردون بها بحكم أعمارهم وجنسيتهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧-٢). وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٨- الاكثار من اللجوء الى الافراج المشروط والتبكير فيه

٢٨-١ : تلجأ السلطة المختصة الى أقصى مدى ممكن الى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة اصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

٢٨-٢ : تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من احدى المؤسسات الاصلاحية افراجاً مشروطاً وتقوم بالاشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق (٢٨)

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالافراج المشروط الى السلطة المختصة، كما ذكر في القاعدة ١٤-١ أو الى سلطة أخرى. وعلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا الى السلطة "المناسبة" عوضاً عن السلطة "المختصة."

واذا سمحت الظروف، يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم، بل يمكن الافراج المشروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفر دليل على احراز تقدم مرض في مجال اعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الافراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة، يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية وتعين في قرار الافراج، وتتعلق مثلاً ب "حسن سلوك" المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الاقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية، أو غير ذلك.

وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من احدى المؤسسات افراجاً مشروطاً، أن يكون مراقب سلوك أو غيره من المسؤلين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) يتقديم المساعدة لهم والاشراف عليهم، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

٢٩- الترتيبات شبه المؤسسية

تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية و مراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة الى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

التعليق (٢٩)

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي اداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما الى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الادارية لتلك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون، ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن لا ينبغي الفض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة اصلاحية ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة انشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

وكذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة الى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون الى المجتمع، والى توفير التوجيه و الدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة الى الإندماج في المجتمع.

عليها.

الجزء السادس : البحوث و التخطيط ووضع السياسات و تقييمها

٣٠- البحوث بوصفها اساساً للتخطيط ووضع السياسات والتقييمها

٣٠-١ : تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها اساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

٣٠-٢ : تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

٣٠-٣ : تبذل جهود لانشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لادارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها واصلاحها في المستقبل.

٣٠-٤ : يخطط تقديم الخدمات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الانمائية الوطنية.

التعليق (٣٠)

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لإنتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث. ففي ظل التغيرات السريعة والتي غالباً ما تكون ذات أثر قوي التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية.

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لادماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في ادارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص الى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم البرامج والتدابير الراهنة، والى ضرورة التخطيط وفقاً للاطار الأوسع للأهداف الانمائية الشاملة.

وبعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث، كذلك لإتجاهات و مشاكل الجناح، شرطاً اساسياً لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة واقرار تدخلات مناسبة، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وفي هذا السياق، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون و هيئات مستقلة، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحتكون بالنظام.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على اقامة نظام أكثر فعالية وانصافاً لتقديم الخدمات الضرورية. وعملاً على تحقيق هذه الغاية، ينبغي اجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، و تحديد أولويات قاطعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون هناك ايضاً تنسيق في استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع اجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
قواعد هافانا

١٩٩٠

٤ أجزاء , ٨٧ مادة

المستفيدون الأساسيون :
الموظفون الذين ينفذون :-
-نظام أحتجاز الأحداث
-التعليم والتدريب المهني للأحداث
- حقوق الأحداث المحتجزين

أولا : منظورات أساسية:

١- ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي ، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

٢-وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك علي الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٣- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.

٤- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة علي جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

٥- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

٦- ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا علي خدمات مترجم شفوي حيثما يلزم ذلك دون مقابل، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٧- وعلي الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث.

٨- على الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

٩- ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد علي أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١٠- وفى حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا : نطاق القواعد وتطبيقها:

١١-لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما،

(ب) يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء علي أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٢- يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم علي تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

١٣- لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٤- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابيرالاحتجاز، علي أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٥- تنطبق هذه القواعد علي كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد علي كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث علي وجه التحديد علي الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١٦- تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة:

١٧- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون علي هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك علي الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٨- وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول علي المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوزإلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز،

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعا: إدارة مرافق الأحداث:

أ) **السجلات:**

١٩- توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يجرى اسيتفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، علي أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع علي الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.

٢٠- لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازيه دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فورا. ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

ب) **الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل:**

٢١- يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث،

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله

(ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٢- تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٣- توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.

٢٤- يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذ كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥- تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسرى علي التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهدف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦- ينقل الأحداث علي حساب الإدارة، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لايتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخري تعسفا.

ج) **التصنيف والإلحاق:**

٢٧- تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم إتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨- لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

٢٩- يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة.ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠- تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهى مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج علي أساس فردى. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى.

د) **البيئة المادية والإيواء:**

٣١- للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة

الإنسانية.

٣٢- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣- ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل علي كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع

الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث. ويزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها.

٣٤- تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥- تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الخصوصية، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ، بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التي يكون قد أذنله بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلي المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧- تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم علي النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

هـ) التعليم والتدريب المهني والعمل:

٣٨- لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميّين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.

٣٩- ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية.

٤١- توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.

٤٢- لكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني علي الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

٤٣- تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

٤٤- تطبق علي الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٥- تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم علي أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة علي الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاحفي المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦- لكل حدث يؤدى عملا الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغي، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحة وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

و) **الترويح:**

٤٧- لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته علي تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية علي الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

ز) **الدين:**

٤٨- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق علي من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء علي طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

ح) **الرعاية الطبية:**

٤٩- لكل حدث الحق في الحصول علي رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفى الحصول علي المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلى الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع.

٥٠- لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة علي سوء معاملة سابقة، والوقوف علي أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١- ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أوعقلي وأي حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع.وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين علي الرعاية الطبية الوقائية وعلي معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض علي طبيب ليتولى فحصه علي الفور.

٥٢- يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣- ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعانى من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة.وينبغي أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥- لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه علي حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون علي سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى علي العقاقير أو العلاج. وينبغي علي الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

ط) الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة:

٥٦- لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الإطلاع علي حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أي شخص معين، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها.

٥٧- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع علي شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع علي التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

٥٨- يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا.

ي) الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع:

٥٩- ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا علي اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي

هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول علي إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠- لكل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر علي الأقل، من حيث المبدأ، علي أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه.

٦١- لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع علي الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقى الرسائل.

٦٢- تتاح للأحداث فرصة الإطلاع علي الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

ك) **حدود القيود الجسدية واستعمال القوة:**

٦٣- ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأي غرض إلا علي النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ أدناه.

٦٤- يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلي النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥- يحظر علي الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

ل) **الإجراءات التأديبية:**

٦٦- ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧- تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي علي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما علي أنه أداة تربوية ووسيلة للتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة علي نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب،

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها،

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات،

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠- لا يفرض جزاء تأديبي علي أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء علي أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١- لا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف علي أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية.

م) **التفتيش والشكاوى:**

٧٢- ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش علي أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، علي أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلىجميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣- يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر علي الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخيلته.

٧٤- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة علي المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

ن) **العودة إلى المجتمع:**

٧٩- ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم علي العودة إلىالمجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.

٨٠- علي السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث علي الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

خامسا- الموظفون:

٨١- ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائي العلاج النفسي. وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، علي أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا. وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢- ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين علي اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف علي نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

٨٣- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغي تشجيع موظفي احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، علي أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلي أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين علي اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية.

٨٤- وعلي الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مواتية لأداء واجباتهم علي نحو فعال.

٨٥- ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع علي نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون علي ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم علي فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦- ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته علي أساس التفرغ.

٨٧- يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة علي النحو التالي:

(أ)لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو أن يحرض علي القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف،

(ب)على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة،

(ج) علي جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلي الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح،

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته، ويحمون، علي وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية
لمنع جنوح الأحداث
(مبادىء الرياض التوجيهية)
في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٧ أجزاء , مادة ٦٦

المستفيدون الأساسيون :

- الموظفون ذوي العلاقة بأنفاذ القوانين المتعلقة بالطفل او الأحداث
- المدارس والهيئات التعليمية
- المجتمعات المحلية

اولاً: المبادىء الأساسية

١ - ان منع جنوح الأحداث جزء جوهري من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج انساني ازاء المجتمع والنظر الى الحياة نظرة انسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الاجرام.

٢ - ان النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

٣ - لأغراض تفسير هذه المبادىء التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد الى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر اليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

٤- عند تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

٥ - ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الأخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي :

(أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة اطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على انهم مهددون أومعرضون للمخاطر الأجتماعية ويحتاجون الى رعاية وحماية خاصتين

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند الى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل و الإنصاف

(د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم

(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو" في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

٦- ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض، ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الأجتماعية إلا كملاذ أخير.

ثانياً: نطاق المبادىء التوجيهية

٧- ينبغي تفسير هذه المبادىء التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق

الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم.

٨- ينبغي تطبيق هذه المبادىء التوجيهية في سياق الأوضاع الأقتصادية والأجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثاً: الوقاية العامة

٩- ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية وتتضمن :

(أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية

(ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها

(هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح

(و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج

(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية، مع اشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتثقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب

(ح) إشراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

رابعاً: عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠- ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والادماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين متساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين.

ألف: الأسرة

١١- ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها.

١٢- ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة

الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنياً وعقلياً، وينبغي توفير ترتيبات كافية بما في ذلك الرعاية النهارية.

١٣- وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها ان تكفل تنشئة الأطفال في بيئة اسرية متزنة ومستقرة، وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة وبالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها.

١٤- وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور، ينبغي النظر في بدائل بما في ذلك الحضانة والتبني، وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وأن توفر للأطفال في الوقت ذاته، إحساساً بالاستقرار الدائم، وبهذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة بتعدد الحضانات.

١٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والسر المهاجرة واللاجئة، وبما أن هذه التغيرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار الثقافات، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبنَاءة اجتماعياً تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال.

١٦- وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي.

١٧- وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر.

١٨- ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة، ومن المهم أيضاً بنفس القدر، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً.

١٩- وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها ايضاً أن توفر تدابير ابتكاريه كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير

باء: التعليم

٢٠- يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم لجميع الأحداث.

٢١- وينبغي للنظم التعليمية بالاضافة الى الاضطلاع بانشطة التدريب الأكاديمي والمهني، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه، وللحضارات المختلفة عن حضارته، ولحقوق الانسان والحريات الأساسية.

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية الى أقصى طاقاتها .

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها .

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمي الاحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء اليهما.

(هـ) تشجيع النشئ على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء فضلاً عن الاختلفات الثقافية وغيرها من الفوارق.

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي .

(ز) توفير دعم عاطفي ايجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسيئ الى نفسيتهم .

(ح) تجنيب اللجوء الى التدابير التأديبية القاسية ولا سيما القوية البدنية.

٢٢- وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى الى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث.

٢٣- وينبغي اطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة .

٢٤- وينبغي للنظم التعليمية ان توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاحتماعية، وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعلم تستغل اسغلالاً كاملاً.

٢٥- وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واسراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من اساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد، وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال واساءة استعمال المخدرات، بما فيها الكحول.

٢٦- وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للارشاد وللاحالة الى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة واللذين يعانون من اساءة المعاملة والاهمال والايذاء والاستغلال.

٢٧- وينبغي توعيبة المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم ولا سيما من ينتمون الى الفئات الفقيرة والمحرومة والاقليات العرقية وغيرها من الاقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل.

٢٨- وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم وينبغي كفالة قيامة المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة.

٢٩- وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية.

٣٠- ينبغي أن تقدم مساعدة خاصة الى الأطفال والأحداث اللذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور، وكذلك الى من ينقطعون عن الدراسة.

٣١- وينبغي للمدارس ان تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والانصاف وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات.

جيم : المجتمع المحلي

٣٢- ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم اليهم والى أسرهم المشورة والنصح المناسبين أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها.

٣٣- وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو تعززها حيثما توجد بالفعل بما في ذلك اقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال اللذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان احترام للحقوق الفردية .

٣٤- وينبغي انشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب اللذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أوالذين ليست لهم بيوت يأوون اليها.

٣٥- وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال الى مرحلة البلوغ ، أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية واسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي .

٣٦- وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغير المالي الى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث .

٣٧- وينبغي اقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في ادارة شؤون المجتمع المحلي كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جمعية وطوعية، خصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة الى الأحداث .

٣٨- وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال امداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة وينبغي ايضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الايواء ، والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة.

٣٩- وينبغي انشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولها اليها.

دال: وسائط الاعلام

٤٠- ينبغي تشجيع وسائط الاعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد ومصادر وطنية ودولية متنوعة .

٤١- وينبغي تشجيع وسائط الاعلام على تقديم صورة للمساهمة الايجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع .

٤٢- وينبغي تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع.

٤٣- وينبغي تشجيع وسائط الاعلام بوجه عام ووسائط الاعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل الى الحد الأدنى من عرض صور الاباحة والمخدرات والعنف على الشاشة وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

٤٤- وينبغي أن تكون وسائط الاعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة باساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول وينبغي ان تستخدم سلطتها في الوقاية واساءة استعمال

المخدرات، ببث رسائل متواترة في اطار نهج متوازن وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات.

خامسا : السياسة الاجتماعية

٤٥- ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري على نحو فعال توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية والتغذية والاسكان وغيرها من الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك منع ومعالجة اساءة استعمال المخدرات والكحول والتحقق من أن تلك الموارد تصل الى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي.

٤٦- وينبغي أن لا يعهد بالأحداث الى المؤسسات الاصلاحية الا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا. وان تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية :

١. اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للايذاء من قبل الوالدين أو من أولياء الأمر.

٢. اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للايذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الامر.

٣. اذا كان الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه.

٤. اذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو اخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

٥. اذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل اخرى غير الايداع في المؤسسات الاصلاحية.

٤٧- وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل، بتمويل من الدولة اذا لم يكن باستطاعة الوالدين أو أولياء الامر توفير المال وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل .

٤٨- وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية الى منع الجنوح بالاستناد الى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكيفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج.

٤٩- وينبغي نشر المعلومات العملية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام على أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث ايذاء أو ضرر أو اساءة معاملة أو استغلال الأحداث جسدياً ونفسياً أو يمكن أن تؤدي الى ذلك.

٥٠- وينبغي بصفة عامة أن يكون الاشتراك بالخطط والبرامج طوعياً وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها.

٥١- وينبغي على الحكومات ان تبدأ أو أن تواصل استكشاف وضع وتنفيذ سياسات و تدابير واستراتيجيات ضمن اطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم وبغية ضمانة المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

سادساً : التشريع وادارة قضاء الأحداث

٥٢- ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين واجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

٥٣- وينبغي سن وانفاذ تشريعات تمنع ايذاء الأطفال والأحداث واساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة ألاجرامية .

٥٤ - وينبغي عدم اخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو اي مؤسسة، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية .

٥٥- وينبغي متابعة سن وانفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه.

٥٦ - وينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وايذائهم وتجريمهم. سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه اذا ارتكبه الكبار.

٥٧- وينبغي النظر في انشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك احالتهم بصورة صحيحة الى الخدمات المتاحة، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز اخر معين بالاشراف على تنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية وقواعد بكين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وعلى مكتب المظالم أو جهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك، وينبغي أيضاً انشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

٥٨- وينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي ان يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وامكانات الاحالة الى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها الى اقصى حد ممكن .

٥٩- وينبغي من تشريعات لحماية الأحداث والأطفال من اساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً.

سابعاً: البحوث واعداد السياسات وتنسيقها

٦٠- ينبغي بذل الجهود وانشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحة نظام القضاء والأجهزة المعنية بالشباب والأجهزة المجتمعية والانمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

٦١- وينبغي على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ومنع الجنوح وقضاء الأحداث.

٦٢- وينبغي زيادة وتنمية وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصناعي القرار.

٦٣- وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية ان تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع اجرام الشباب وجنوح الأحداث.

٦٤- وينبغي تشجيع التعاون في اجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.

٦٥- وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة الى التعاون الوثيق والتنسق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث.

٦٦- وينبغي ان تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالاستناد الى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر دوراً نشيطاً في اجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصدها وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ / للأمم المتحدة ٤٤

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة , ٣ أجزاء , ٥٤ مادة

المستفيدون الأساسيون:
حكومات والهيئات التشريعية في الدول الأعضاء

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف،أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أآدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، آي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١ـ

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن

الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢-

١ .تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢ .تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣-

١ .في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاآم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ .تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ،تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ .تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وآذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤-

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥-

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦-

١ .تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢ .تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧-

١ .يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢ .تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨-

١ .تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢ .إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩ -

١ .تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على آره منهما، إلا عندما تقررالسلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢ .في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣ .تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤ .في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو آليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء،لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.وتضمن الدول الأطراف آذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين)

المادة ١٠-

١ .وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢ .للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١-

١ .تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢ .وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢-

١ .تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢ .ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣-

١ .يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ .يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن

تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤-

١ .تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ .تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ .لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥-

١ .تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

٢ .لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦-

١ .لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢ .للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧-

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية ، للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨-

١ .تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢ .في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ .تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩-

١ .تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ .ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل

المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠-

١ .للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ .تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ .يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١-

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة آي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢-

١ .تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢ .ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل آهذا

ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه

الاتفاقية.

المادة ٢٣-

١ .تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢ .تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣ .إدراكا للأحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤ .على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤-

١ .تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ .تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد

على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق

أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية

ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ .تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤ .تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥-

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦-

١ .تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢ .ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧-

١ .تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢ .يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣ .تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤ .تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨-

١ .تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ .تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ .تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩-

١ .توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢ .ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠-

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١-

١ .تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشارآة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢ .تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشارآة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢-

١ .تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢ .تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣-

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤-

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غيرالمشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥-

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦-

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧-

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨-

١ .تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ .تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣ .تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤ .تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩-

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠-

١ .تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ .وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١ "افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون "

٢ "إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه"

٣ "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أوالأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته "

٤ "عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وآفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة"

٥ "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك"

٦ "الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها "

٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى"

٣ .تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام آملا.

٤ .تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١-

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢-

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣-

١ .تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢ .تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وآذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣ .ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤ .يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهرعلى الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥ .تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦ .ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧ .إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢ . يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤-

١ .تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢ .توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣ .لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (١- ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤ .يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥ .تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة آل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦ .تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥-

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في

المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و

٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦-

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧-

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨-

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى

الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩-

١ .يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

٢ .الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠-

١ .يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا

التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢ .يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ .تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١-

١ .يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ .لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ .يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢-

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣-

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤-

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الأتفاقية

قواعد الأمم المتعدة الدنيا
النموذجية للتدابير غير الاحتجازية
قواعد طوكيو

١٩٩٤

الأجزاء (٨) , المواد (٢٣)

المستفيدون الأساسيون

- الهيئات القضائية وخاصة قضاء الأحداث للعمل بالتدابير غير الأحتجازية
- الموظفون في الأصلاحيات ودور التأهيل
- المنظمات التطوعية والهيئات الأجتماعية

أولاً ـ مباد ئ عامة

١ ـ الأهداف الاسياسية

١-١ تحتوي هذه القواعد الدنيا الممموذجية على مجموعة من المبادىء الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية ، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.

١ -٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على و جه التحديد ، كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة.

١ -٣ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في كل بلد . كما تراعي أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه .

١ - ٤ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد الى اقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه ، و اهتمام المجتمع بالأمن العام و منع الجريمة .

١ - ٥ تستحدث الدول الأعضاء في نظمها القانونية ، تدابير غير احتجازية تهدف الى توفير اختيارات اخرى تخفف من استخدام السجن ، وترشيد سياسات العدالة الجنائية . واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني.

٢ ـ نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢ -١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على بيع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية . ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة « جناة » ، بصرف النظر عما إذا كانوا من االمشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة آحكام عليهم .

٢ - ٢ تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند الى العنصر أو اللون أو الجنس ، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي . أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو أي وضع اخر .

٢ - ٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجاني وخلفيته ، ومقتضيات حماية المجتمع ، ولأجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع ، ينبغي آن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الأحتجازية ، بدءا من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم . وأما عدد وآنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي آن يحددا على نحو يبقي على امكانية الاتساق في الأحكام .

٢ -٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة ، ورصد هذه التدابير عن كثب ، وتقييم استخدامها بانتظام .

٢ -٥ ينظر في التعامل مع الجناة في اطار المجتمع ، تجنباً قدر الإمكان للجوء الى الإجراءات الرسمية آو الحاكمة أمام محكمة ، وفقا للضمانات القانونية وحكم القانون .

٢ -٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدآ الذي يقضي بآدنى حد من التدخل .

٢ -٧ ينبغي آن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءا من الاتجاه الى الغاء العقاب والغاء التجريم ، بدلا من آن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها .

٣ - الضمانات القانونية

٣ - ١ ينص بقانون على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها .

٣ -٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته ، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية .

٣ -٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستنسابية في جميع مراحل الدعوى . وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقا لحكم القانون وحده

٣ - ٤ يلزم لاتخاذ أي تدابير غير احتجازي تفرض على الجاني التزاما ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أوعوضا عنهما الحصول على موافقة الجاني .

٣ - ٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أوهيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني .

٣ - ٦ يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

٣ - ٧ توفر الآلية المناسبة للانتصاف ، و لرفع الظلم عند الإمكان ، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلم بها دوليا.

٣ -٨ لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية .

٣ -٩ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية .

٣ -١٠ عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التى أصدرت القرار الأصلي .

٣ -١١ عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، يحترم حق الجاني و حق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة.

٣-١٢ تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولاتكشف لاطراف ثالثة ويكون الاطلاع عليها قاصرا على الاشخاص المعنيين مباشرة وبالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الاشخاص المرخص لهم بذلك حسب الاصول

٤ - شرط وقائي

٤-١ لايفسر شيء في هذه القواعد على انه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء أو قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيجين) أو مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الانسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية مالهم من حقوق الانسان الاساسية

ثانيا – المرحلة السابقة للمحاكمة

٥- التدابير السابقة للمحاكمة

٥-١ ينبغي عند الاقتضاء وبما لايتعارض مع النظام القانوني تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الاجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة أسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أومنع الجريمة أو تعزيز أحترام القانون وحقوق المجني عليهم ولاغراض البت فيما اذا كان اسقاط الدعوى أمرا مناسبا أو في تحديد الاجراءات ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني ، وفي القضايا البسيطة يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غيراحتجازية حسب الاقتضاء

٦- تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦ -١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه .

٦ -٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة . ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٦ - ١ ، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر .

٦ - ٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة .

ثالثا - مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧ - تقارير التحقيقات الاجتماعية

متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة . وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم . كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد .

٨ - تدابير اصدار الحكم

٨-١ ينبغي للهيئة القضائية ، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية . أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل ، وحماية المجتمع ، وكذلك مصالح المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا .

٨-٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية :

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار

(ب) إخلاء السبيل المشروط

(ج) االعقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية

(ه)الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية

(و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه

(ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ

(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي

(ي) الإحالة إلى مراكز المثول

(ك) الإقامة الجبرية

(ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية

(م)أي مجموعة من التدابير ألمدرجة أعلاه

رابعا - المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩ -الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

٩ -١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع .

٩ -٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلى :

(أ)ا التصريح بالغياب ، ودور التأهيل

(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم

(ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله

(د) إسقاط العقوبة

(هـ)العفو

٩ - ٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم ، باستثناء حالة العفو . لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني .

٩ -٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي .

خامساً - تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠- الاشراف

١٠ - ١ الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة .

٦٠ -٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون .

١٠ - ٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج ، في إطار التدبير غير الاحتجازي لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه . على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدل حسب الاقتضاء .

١٠ - ٤ يزود الجناة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه .

١١ - المدة

١١ -١ لا تتجاوزفترة التدبير غيرالاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقا للقانون .

١١ -٢ يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكراً إذا كانت استجابة الجاني له مرضية

١٢- الشروط

١٢-١ إذا كان للسلطة المختصة أن تقرر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها ، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجنى عليه وحقوقهما على السواء .

١٢ -٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن . وتستهدف اضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع ، مع مراعاة احتياجات المجنى عليه .

١٢- ٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح ، شفوي وكتابي ، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير ، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه .

١٢ - ٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية . وفقاً لما يحرزه الجاني من تقدم .

١٣- عملية العلاج

١٣- ١ توضع في إطار التدبير غير الاحتجازي وفي الحالات المناسبة مخططات مختلفة كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة والعلاج الجماعي ، وبرامج الإقامة في دور علاجية ، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة ، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية .

١٣ -٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية .

١٣ -٣ ينبغي ، متى تقررت ضرورة العلاج بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه ، ولاسيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة .

١٣ -٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٣ -٥ يتعين ، قدر الإمكان ، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للبرامج العلاجية .

١٣ - ٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان .

١٤- الانضباط والإخلال بالشروط

١٤ -١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه .

١٤ - ٢ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجاري أو إلغائه : ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني .

١٤ - ٣ ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي .

١٤ -٤ تسعى السلطة المختصة في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه ، إلى أن تحدد تدبيراً بديلا مناسبا غير احتجاري ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى الناسبة .

١٤ - ٥ تحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط .

١٤- ٦ عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة .

سادسا - الموظفون

١٥- التوظيف

١٥-١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة ، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي . أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر . وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف .

١٥ -٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبعهم لهذا العمل ، وأن يكونوا ، حيثما أمكن ، حاصلين على التدريب المهنى والخبرة العملية المناسبين . وتحدد هذه المؤهلات تحديداً وأضحا .

١٥-٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم ، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل ، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي .

١٦- تدر يب المواظفين

١٦ -١ يكون الغرض من تدريب الموظفيين هو توضيح مسؤولياتهم لهم ، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع. وينبغي أن يعمل التدريب أيضاً على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها .

١٦ -٢ يزود المرظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروساً عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية والغرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية

١٦ -٣ يحافظ الوظفون بعد التحاقهم بالخدمة عل معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها ، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب اثناءالخدمة ودورات تجديد المعلومات .و تتاح مرافق وافية لهذا الغرض .

سابعاً - المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧- مشاركة الجمهور

١٧-١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها مورداً رئيسياً وواحداً من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى . وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية .

١٧ - ٢ ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم .

١٨- تفهم الجمهور وتعاونه

١٨ - ١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجازية .

١٨ -٢ ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات ، والقيام بأنشطة أخرى بانتظام ، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٨ -٣ ييبغي استخدام وسائط الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بنّاء يؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى انخراط الجناة في المجتمع .

١٨ - ٤ ينبغي ألا يدخر أي جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

١٩ ـ المتطوعون

١٩ ـ ١ يختار المتطوعون بدقة بالغة ويعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها . ويزودون بالتدريب الملائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها ، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها .

١٩ ـ ٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي ، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم ، وذلك بإسداء المشورة إليهم وغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة ، وفقا لقدرتهم ولاحتياجات الجناة .

١٩ ـ٣ يؤمن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع .

ثامناً ـ التخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠ـ البحث والتخطيط

٢٠ ـ١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانبا أساسيا من جوانب عملية التخطيط .

٢٠ ـ ٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .

٢٠ـ ٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية ، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية .

٢١ـ صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١ ـ١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية .

٢١ـ ٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية .

٢١ ـ ٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم اهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها .

٢٢ – الروابط مع الاجهزة والانشطة ذات الصلة

٢٢ ـ ١ ينبغي أن تستحدث ، على مستويات مختلفة ، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط . في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل ، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية ، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، ووسائط الإعلام .

٢٣- التعاون الدولي

٢٣ - ١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية . وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية ، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢٣- ٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدو د الوطنية وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطا.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢

١٣ مادة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في آنف السلم والأمن، وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية برفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن هذا البروتكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي

وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة، وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢ – تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣ - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ)أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص

(ج)أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية

(د)أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية

٤ - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام

٥ - لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٤

١ - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات

٣ - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها

٢ - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢ - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١ - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢ - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣

المادة ١٠

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢ - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣
الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢

١٤ مادة

المستفيدون الأساسيون:
السلطة التشريعية لتشريع قوانين وتكييف
القوانين النافذة بما ينسجم ومواد هذا البروتوكول

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً، وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها

وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت، وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية

حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض

(ب)يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا

المادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ)في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢

١ 'عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية' :

أ-الاستغلال الجنسي للطفل؛

ب- نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

ج- تسخير الطفل لعمل قسري؛

٢ 'القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً' للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب)عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في

المادة ٢

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية

أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة

التطبيق.

المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم

تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً

لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في

قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً

للمادة ٤

٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه

الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

١ 'الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

٢ 'العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛'

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية

المادة ٨

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن

طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لايتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار

الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة

المادة ١٢

١ - تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف،

بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)
٢٠١٠

٤ أجزاء , ٧٠ قاعدة

المستفيدون الأساسيون :
أدارات وموظفو سجون النساء

أولا ـ قواعد عامة التطبيق

١ ـ المبدأ الأساسي

القاعدة (١)

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسَّد في القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المميَّزة الخاصة بالسجينات عند تطبيق هذه القواعد . ولا يُنظَر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تمييزي

٢ ـ دخول السجون

القاعدة (٢)

١ ـ يجب إيلاء انتباه كافٍ لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت . ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دَخَلْن السجن حديثاً بما يمكّنهن من الاتصال بذويهن؛ والحصول على الاستشارات القانونية؛ والحصول على معلومات حول قواعد السجن ولوائحه، ونظام السجن، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة في حالة حاجتهن إليها، وذلك بلغة يفهمنها؛ والحصول، في حالة النساء الأجنبيات، على إمكانية الاتصال بممثّلي قنصلياتهن كذلك.

٢ ـ يسمح للنساء اللاتي يتولَّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، باتخاذ ترتيبات تخص أطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المثلى للأطفال.

٣ ـ السجل

القاعدة (٣)

١ ـ يسجَّل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول هؤلاء النساء السجن. وتتضمَّن هذه السجلات في حدِّها الأدنى، ودون مساس بحقوق الأم، أسماء الأطفال وأعمارهم، ومكاهنم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ ـ تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة هبوية الأطفال طيّ السرية، ويظل استخدام هذه المعلومات خاضعاً على الدوام لشرط مراعاة مصلحة الأطفال المُثلى.

٤ ـ أماكن الاحتجاز

القاعدة (٤)

تودَع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تُؤخذ في الاعتبار مسؤولياهتن حيال رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديه النساء ومدى توفّر البرامج والخدمات الملائمة لهن.

٥ ـ النظافة الشخصية

القاعدة (٥)

يجب أن تتوفَّر في إيواء السجينات المرافق والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بهن من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك توفّر المناشف الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، لا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يمرُرْن بفترة المحيض.

٦ - خدمات الرعاية الصحية

(أ) الفحص الصحي عند دخول السجن

القاعدة (٦)

يشمل الفحص الصحي للسجينات إجراء فحص شامل لتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية، كما يحدد هذا الفحص:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم؛ وبناءً على عوامل الخطورة القائمة، يجوز أيضا أن يُعرض على السجينات فحص مدى إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب التالي للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس

(ج) تاريخ الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل الحالية أو الأخيرة والولادات وأي مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) مدى وجود حالة ارتهان للمخدرات؛

(هـ) الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي ربما عانت منها السجينات قبل دخولهن السجن.

القاعدة (٧)

١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل دخولها السجن أو خلاله، أُبلغت ال سجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وينبغي تعريف السجينة على نحو تام بالإجراءات والخطوات المتَّبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السّير في الإجراءات القانونية، وَجَبَ إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواءٌ اختارت المرأة السّير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - تُوضع تدابير محدَّدة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يرفعون هذه التقارير أو يسيرون في الإجراءات القانونية.

القاعدة (٨)

يجب أن يُحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على أسرارهن الطبية، ويشمل ذلك على وجه التحديد احترام حقّهن في حجب المعلومات المتعلقة بالسجل التاريخي لصحتهن الإنجابية وعدم خضوعهن للفحص فيما يخص هذا السجل.

القاعدة (٩)

إذا رافق السجينة طفل لها وَجَبَ أن يخضع هذا الطفل للفحص الصحي كذلك، ويُفضَّل أن يتم ذلك من قبل أخصَّائي في صحة الأطفال، من أجل تحديد أي احتياجات علاجية وطبية. وتُوفَّر للسجينة رعاية صحية مناسبة تكافئ على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس

القاعدة (١٠)

١ - يجب أن تُوفَّر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء، تكافئ على الأقل الخدمات المتوفِّرة في المجتمع.

٢ - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبةٌ أو ممرضةٌ وَجَبَ تدبير طبيبة أو ممرضة لها، بالقدر الممكن، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخّلاً طبياً عاجلاً. وإذا اضطلع ممارس طبي بالفحص خلافاً لرغبات السجينة وَجَبَ أن تكون إحدى الموظفات موجودة خلال الفحص.

القاعدة (١١)

١ - لا يحضر إلا الموظفون الطبيون أثناء الفحوصات الطبية ما لم يَرَ الطبيب وجود ظروف استثنائية أو يطلب الطبيب من أحد موظفي السجن أن يكون موجوداً لأسباب أمنية أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبيَّن في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ . أعلاه

٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفي السجن من غير الموظفين الطبيين أثناء إجراء الفحوصات الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوصاتُ على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرّية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة (١٢)

تُوفَّر للسجينات اللاتي يحتجْن إلى رعاية صحية عقلية برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية وإعادة التأهيل العقلي، تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والصدمات التي تعرّضن لها وتقدِّم خدماتها لكل سجين ة على حدة، وذلك داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

القاعدة (١٣)

يجب توعية موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات معينة من الكرب، حتى يتسنَّى لهم مراعاة أوضاعهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم اللازمين بشأنه

القاعدة (١٤)

عند إعداد الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في المؤسسات الجزائية، يجب أن تستجيب البرامج والخدمات التي تُعَدّ لهذا الغرض للاحتياجات الخاصة بالنساء، بحيث تشمل منع انتقال هذا المرض من الأمهات إلى الأطفال . وفي هذا السياق تشجِّع سلطات السجن وتساند إعداد مبادرات مثل المبادرات التثقيفية القائمة على النظراء حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية الضرورية بشأنه.

(هـ) برامج العلاج المتصلة بتعاطي المخدرات

القاعدة (١٥)

توفِّر أو تيسِّر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص المعدَّة للنساء اللواتي تعاطين المخدرات، في ظل مراعاة الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، بالإضافة إلى مراعاة خلفياهتن الثقافية المتنوِّعة.

(و) منع الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس

القاعدة (١٦)

يجب أن يشكِّل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات - بالتشاور مع مؤسسات خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية - التي تَحول دون إقدام السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن وتوفير الدعم المناسب والمتخصص الذي يراعي احتياجات النساء اللاتي يتعرّضن لهذه المخاطر، جزءاً من السياسة الشاملة المتعلقة برعاية الصحة العقلية المطبقة في سجون النساء

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة (١٧)

تتلقَّى السجينات التثقيف والمعلومات حول تدابير الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وغيرها من الأمراض، والأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، بالإضافة إلى الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة (١٨)

تُوفَّر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، من قبيل فحوصات الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع.

٧ - السلامة والأمن

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة (١٩)

يجب اتخاذ التدابير الفعَّالة التي تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تُجريها سوى موظفات تلقّيْن التدريب المناسب على تطبيق أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقرَّرة.

القاعدة (٢٠)

تُعدُّ أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة المسح لتحلّ محل عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي اليدوي، من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المترتبة على عمليات التفتيش الجسدي اليدوي.

القاعدة (٢١)

على موظفي السجن إظهار كفاءتهم ومهنيتهم وكياستهم الوجدانية عند تفتيشهم الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أو الأطفال الذين يزورون السجينات وكفالة احترامهم والحفاظ على كرامتهم.

(ب) الانضباط والعقاب

القاعدة (٢٢)

لا تُطبَّق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والسجينات اللاتي يَحْضُنَّ رُضَّعاً والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة (٢٣)

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تُفرَض على السجينات منعَهنّ من الاتصال بأُسَرهن، ولا سيما بأطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرِّية

القاعدة (٢٤)

لا تُستخدم قطّ أدوات تقييد الحرية مع النساء اللاتي يمرُرْن بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ والزيارات التفتيشية

القاعدة (٢٥)

١ - يجب توفير الحماية والدعم والمشورة بصورة مباشرة للسجينات اللواتي يُبْلِغْن عن تعرّضهن لسوء المعاملة، كما يجب التحقيق في ادعاءاتهن من قِبل سلطات مختصة مستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السرّية. ويجب أن تأخذ تدابير الحماية في الاعتبار على وجه التحديد مخاطر الانتقام.

٢ - يجب أن تتلقَّى السجينات اللاتي يتعرَّضن لاعتداء جنسي، وخاصة من يحمِلن منهن نتيجةً لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، كما يجب أن توفَّر لهن الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والدعم فضلاً عن المساعدة القانونية، الضرورية لهن.

٣ - من أجل رصد الأوضاع المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، يجب أن تتضمَّن مديريات التفتيش واجملالس التي تقوم بالزيارات والرصد أو الهيئات الإشرافية أعضاء من النساء.

٨ - الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة (٢٦)

يجب تشجيع السجينات على الاتصال بعائلاتهن، بمن فيها أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون، وتيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتُتَّخذ تدابير تكفل التعامل مع المعضلات التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن منازلهن، حيثما كان ممكناً.

القاعدة (٢٧)

عند السماح بزيارة الأزواج، يجب تمكين السجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة (٢٨)

تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في بيئة تفضي إلى تلاقٍ إيجابي في إطار الزيارة، بما يشمل سلوك الموظفين، كما يجب أن تتيح هذه الزيارات تواصلاً مفتوحاً بين الأم السجينة وطفلها. وينبغي تشجيع الزيارات التي تشمل تواصلاً ممتداً مع الأطفال حيثما أمكن

٩-موظفو السجن وتدريبهم

القاعدة (٢٩)

يجب أن تمكِّن عملية بناء القدرات، المخصَّصة للموظفين في سجون النساء، أولئك الموظفين من التعامل مع متطلبات إعادة اندماج السجينات في اجملتمـ ع وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن. ويجب أن تتضمن أيضا تدابير بناء قدرات موظفات السجون وصولهن إلى أعلى المناصب التي تتولَّى المسؤوليات الرئيسية عن إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة (٣٠)

يجب أن يُظهر المديرون في إدارات السجون التزاماً واضحاً ومستداماً بمنع التمييز القائم على الجنس ضد الموظفات والتصدِّي له.

القاعدة (٣١)

يجب إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرُّش الجنسي بهن.

القاعدة (٣٢)

يجب أن تتلقَّى موظفات السجن فرصاً متساوية من التدريب أسوة بالموظفين الرجال، كما يجب أن يتلقَّى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الأمور المتعلقة بنوع الجنس وحظر التمييز والتحرُّش الجنسي.

القاعدة (٣٣)

١ - يجب أن يتلقَّى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والحقوق الإنسانية للسجينات.

٢ - يجب تقديم تدريب أساسي لموظفي السجن الذين يعملون في سجون النساء حول المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأوّلية والتطبيب الأساسي.

٣ - حيثما يُسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، يجب أيضاً أن تُوفَّر لموظفي السجن توعية بشأن تنمية الطفل وتدريب أساسي عل ى الرعاية الصحية للأطفال، من أجل أن يتمكَّنوا من الاستجابة على النحو الملائم في أوقات الحاجة وحالات الطوارئ.

القاعدة (٣٤)

يجب إدراج برامج بناء القدرات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من منهاج التدريب الدوري لموظفي السجن. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم في هذا الصدد، يجب أن تُدرج أيضا في هذا المنهج مسائل أخرى مثل مراعاة نوع الجنس وحقوق الإنسان، مع التركيز الخاص على صلة هذه المسائل بفيروس نقص المناعة البشرية ووصمة العار والتمييز.

القاعدة (٣٥)

يجب تدريب موظفي السجن على اكتشاف احتياجات رعاية الصحة العقلية ومخاطر إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين السجينات وعلى تقديم المساعدة إليهن من خلال توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصَّائيين.

١٠ - السجينات القاصرات

القاعدة (٣٦)

تُطبِّق سلطات السجن تدابير تلبِّي احتياجات الحماية للسجينات القاصرات.

القاعدة (٣٧)

تحصل السجينات القاصرات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الأحداث.

القاعدة (٣٨)

تستفيد السجينات القاصرات من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية والخاصة بجنسهن، من قبيل المشورة بشأن الاعتداء أو العنف الجنسي.ويتلقَّين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتُتاح لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباء أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة (٣٩)

تتلقَّى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما يُقدَّم منهما إلى السجينات البالغات. ويقوم أخصَّائي طبي بمراقبة وضعهن الصحي، مع مراعاة أنهن قد يواجهن مخاطر أشدّ في التعرّض لمضاعفات صحية خلال فترة حملهن نظراً لحداثة أعمارهن.

ثانيا ـ القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف ـ السجينات المدانات

١ ـ التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

القاعدة (٤٠)

يُعِدّ وينفِّذ القائمون على إدارة السجن أساليب تصنيف تراعي الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في إعادة تأهيلهن وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

القاعدة (٤١)

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بنوع الجنس والتصنيف الفئوي للسجناء المسائل التالية:

(أ) مراعاة نسبة المخاطر المتدنية بوجه عام التي تشكِّلها السجينات بالنسبة للسجناء الآخرين، بالإضافة إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية المشدَّدة وإجراءات العزل المشدَّدة؛

(ب) إتاحة معلومات أساسية حول خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرّضن له، وتاريخ إعاقاتهن العقلية وحالات تعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات عناية بأبنائهن وبغيرهم، وهي كلها أمور يجب أخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميّتهن؛

(ج) كفالة أن تتضمَّن خطط فترة محكوميّة السجينات برامج وخدمات تكفل إعادة تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاهتن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجْن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء غير تقييدية يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية عند أدنى حدوده الممكنة ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس وضعهن في مرافق يُفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدّدة جملرد أهنن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢ ـ نظام السجن

القاعدة (٤٢)

١ ـ يجب تمكين السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ ـ يجب أن يتّسم نظام السجن بقدرٍ كافٍ من المرونة بحيث يستجيب لاحتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ويجب توفير المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تُنظَّم في السجن.

٣ ـ يجب بذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ - يجب بذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللاتي يحتجن إلى دعم نفسي وخاصة لمن تعرَّضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية .

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

القاعدة (٤٣)

تُشجِّع سلطات السجن، وتُيسِّر حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهن العقلية وإعادة اندماجهن في المجتمع.

القاعدة (٤٤)

بالنظر إلى تفاوت تجارب العنف العائلي التي تعرّضت لها السجينات يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أُسرهن، الذين يُسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة (٤٥)

على سلطات السجن أن تتيح للسجينات خيارات معيّنة، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج والخدمات الأجتماعية ؛ وذلك إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن اجتماعياً وإعادة تواصلهن مع أُسَرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة (٤٦)

على سلطات السجن، بالتعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك و /أو جمعيات الرفاه الاجتماعي وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، أن تعمل على إعداد وتنفيذ برامج شاملة لإعادة اندماج السجينات في المجتمع قبل إطلاق سراحهن وبعده، بحيث تأخذ هذه البرامج في الاعتبار احتياجات نوع الجنس الخاصة بالنساء.

القاعدة (٤٧)

يجب تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يُطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان إعادة اندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات في المجتمع المحلي.

٣ - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

القاعدة (٤٨)

١ - يجب أن تتلقَّى الحوامل أو الأمهات المرضعات توجيهات حول صحتهن وغذائهن بموجب برنامج يُعِدّه ويراقبه ممارس صحي مؤهَّل . ويجب القيام بشكلٍ وافٍ ووفق توقيت مناسب بتوفير الأغذية وبيئة صحية وفرص ممارسة تمارين بانتظام للحوامل والرُّضَّع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

٢ - يجب عدم ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية محدَّدة تقتضي ذلك.

٣ - يجب أن تُدرج ضمن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللاتي وضعن مواليدهن مؤخراً، لكن أطفالهن لا يرافقنهن في السجن.

القاعدة (٤٩)

يجب أن تستند قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن إلى المصلحة المثلى للأطفال. ولا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن قطّ باعتبارهم سجناء.

القاعدة (٥٠)

يجب أن تُتاح للسجينات اللواتي يكون أطفالهن برفقته ن في السجن أقصى قدر من فرص قضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة (٥١)

١ - يجب توفير خدمات رعاية صحية متواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن كما يجب أن يتولَّى أخصَّائيون رصد نموّهم، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات الصحية اجملتمعية.

٢ - يجب أن تُماثل البيئة التي يتربّى فيها هؤلاء الأطفال إلى أقصى قدر ممكن تلك التي ينشأ فيها الطفل خارج السجن.

القاعدة (٥٢)

١ - يجب أن تستند قرارات توقيت فصل الطفل عن أمه إلى تقييمات فردية وإلى المصلحة المثلى للطفل، وذلك في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة

٢ - إخراج الطفل من السجن مسألة يجب أن تُعَامل بحساسية وألا يُسمح هبا إلا عندما تحدَّد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة؛ وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين ذوي الصلة.

٣ - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأُسر أو أقارب أو تزويدهم برعاية أخرى بديلة، يُتاح للسجينات أقصى حدّ من الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء أطفالهن، عندما يحقِّق ذلك المصلحة المثلى للأطفال ولا يمس السلامة العامة.

٤ - السجينات الأجنبيات

القاعدة (٥٣)

١ - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعدِّدة الأطراف ذات صلة، يجب النظر في نقل السجينات الأجنبيات اللواتي لا يُقِمْن في الدولة التي سُجِنَّ فيها إلى أوطانهن، وخاصة إذا كان لهن في أوطاهنن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، وذلك بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبيّنة.

٢ - عندما يتعيَّن أن يُخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سُجنت فيها، ينبغي النظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مع مراعاة مصلحته المثلى وبالتشاور مع أمه.

٥ - النساء اللواتي ينحدرن من فئات الأقليات ومن أقليات السكان الأصليين

القاعدة (٥٤)

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي ينحدرن من خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأهن قد يواجهن أشكالاً متعدِّدة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي ترعى احتياجات نوع الجنس وتُنظِّم الأنشطة الثقافية. لذا فإن على سلطات السجن أن تقدِّم برامج وخدمات شاملة تتناول هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات ذات الصلة.

القاعدة (٥٥)

يجب استعراض الخدمات التي تُقدَّم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده للتأكُّد من ملاءمتها للسجينات اللواتي ينحدرن من أقليات السكان الأصليين وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية مُعَينة وضمان استفادهتن منها، وذلك بالتشاور مع الجماعات ذات الصلة.

باء - النساء الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

القاعدة (٥٦)

على السلطات ذات الصلة أن تدرك المخاطر المحدَّدة المتمثِّلة في الاعتداءات التي تواجهها النساء خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة، فتعتمد تدابير ملائمة في سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة .

ثالثا - التدابير غير الاحتجازية

القاعدة (٥٧)

يُسترشد بأحكام قواعد طوكيو في صوغ وتنفيذ استجابات ملائمة لأوضاع المجرمات وتُصاغ في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة تاريخ إيذاء العديد من المجرمات ومسؤولياتهن المتعلقة بتوفير الرعاية.

القاعدة (٥٨)

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تُفصل المجرمات عن أُسرهن ومجتمعاهتن دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياهتن وروابطهن الأُسرية . ويجب تنفيذ سبل بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.

القاعدة (٥٩)

بوجه عام تُستخدم وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال، في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو مؤسسات أخرى تُعنى بالخدمات اجملتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تُطَبَّق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح تبديه المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة (٦٠)

تُتاح موارد ملائمة لابتكار بدائل مناسبة تخص اجملرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع التدخّلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشاكل شيوعاً التي تضع النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقات عقلية؛ وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين احتمالات توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصَّصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة (٦١)

يجب أن تتمتَّع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً في حق المجرمات، بالصلاحيات التي تمكِّنها من مراعاة العوامل المخففة مثل عدم وجود سجل جنائي وعدم الخطورة النسبية للسلوك الإجرامي وطبيعة هذا السلوك، على ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل النساء المعنيات وخلفياتهن الاعتيادية.

القاعدة (٦٢)

يجب تحسين برامج العلاج الخاصة بتعاطي المخدرات التي تراعي نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية فيما يخص النساء دون غيرهن في اجملتمع وكذلك إمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض الاستعاضة عن النظم الرسمية وإصدار أحكام بديلة بحقهن

١-التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة (٦٣)

يجب أن تُراعي القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكِّر مراعاةً إيجابية مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق السجينات، إلى جانب احتياجاهتن الاجتماعية المحدَّدة كي يتمكّنّ من إعادة الاندماج في المجتمع.

٢ - الحوامل والنساء اللواتي يَعُلْن أطفالاً

القاعدة (٦٤)

يُفضَّل، حيثما كان ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يَعُلْن أطفالاً، بحيث لا يُنظر في إصدار أحكام احتجازية إلا في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة، أو التي تشكِّل فيها المرأة مصدر خَطَر مستمراً، وبعد مراعاة المصلحة المثلى للطفل أو الأطفال، وفي ظل ضمان وجود ترتيبات ملائمة توفِّر الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣ - المجرمات القاصرات

القاعدة (٦٥)

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون داخل مؤسسات عقابية. ويجب مراعاة هشاشة أوضاع اجملرمات القاصرات عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤ - النساء الأجنبيات

القاعدة (٦٦)

يجب بذل أقصى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة المنظمة عبر الوطنية، من أجل تنفيذ أحكامهما تنفيذاً تاماً النساء والأطفال، المكمِّل لتلك الاتفاقية بما يوفِّر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالأشخاص بغية تجنّب إلحاق أذى ثانوي بالعديد من النساء الأجنبيات.

رابعا - إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١ - إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة (٦٧)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث الشاملة الموجَّهة نحو النتائج حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والآثار التي يخلّفها التجريم الثانوي والسجن على النساء، والخصائص التي تتَّسم بها المجرمات، وكذلك البرامج التي تُصمَّم لتقليص إمكانية عودة النساء إلى ميدان الجريمة، بحيث تشكِّل هذه الأبحاث أساساً لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعَّال يستجيب لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة (٦٨)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث حول عدد الأطفال الذين يتضرّرون بسبب دخول أمهاتهم في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص، والآثار التي يخلّفها هذا الوضع على الأطفال، من أجل المساهمة في صوغ السياسات ووضع البرامج التي تأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لهؤلاء الأطفال.

القاعدة (٦٩)

يجب بذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض وتقييم وإشاعة التوجهات والمشكلات والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعَّالية الاستجابة لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع، وكذلك أطفالهن، من أجل تقليص وصمة العار التي تلحق بهن وبأطفالهن والأثر السلبي الواقع عليهم جميعاً بسبب دخول تلك النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية.

٢ - التوعية وتبادل المعلومات وتوفير فرص التدريب

القاعدة (٧٠)

١ - يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور حول الأسباب التي تدفع بالنساء إلى الوقوع في شرك مخالفة نظام العدالة الجنائية وحول أنجع السبل الكفيلة بالتصدِّي لهذه المخالفات، وذلك من أجل تمكين هؤلاء النساء من إعادة اندماجهن في المجتمع، مع مراعاة المصلحة الفُضلى لأطفالهن.

٢ - يجب أن يشكِّل نشر وتعميم الأبحاث والأمثلة حول الممارسات الجيدة عناصر شاملة في السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المُتوخّاة وتحقيق العدالة للنساء ولأطفالهن في عمليات تصدِّي نظام العدالة الجنائية للمجرمات.

٣ - يجب، على نحو منتظم، تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤوليةً مهنيةً في الأمور المتعلقة بالسجينات واجملرمات بمعلومات واقعية حول المسائل التي تغطّيها هذه القواعد وحول تنفيذها.

٤ - يجب وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن هذه القواعد ونتائج الأبحاث، تكون موجَّهة إلى المسؤولين ذوي الصلة القائمين بمهام العدالة الجنائية من أجل توعيتهم هبا وشحذ هممهم للعمل بالأحكام الواردة فيها.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
قواعد نيلسون مانديلا

٢٠١٥

٤ ملاحظات تمهيدية , قواعد عامة - ٢١ جزء - ٨٥ قاعدة
قواعد تنطبق على فئات خاصة - ٦ جزء - ٣٧ قاعدة

٤ ملاحظات تمهيدية , قواعد عامة - ٢١ جزء - ٨٥ قاعدة
قواعد تنطبق على فئات خاصة - ٦ جزء - ٣٧ قاعدة

المستفيدون الأساسيون :
الأدارات والعاملين في السجون

ملاحظة تمهيدية ـ ١

لا يقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون.فما تتوخاه هو أن تبين ، على أساس التو افق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

ملاحظة تمهيدية ـ ٢

١ ـ من الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، أنَّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يتوخى أن تحفِّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلُّب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثِّل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

٢ ـ وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظلُّ الرأي فيه في تطورمستمر. وهي من ثمَّ لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتفقا مع المبادئ والمقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظلُّ دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

ملاحظة تمهيدية ـ ٣

١ ـ يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا ، وسواء كانوا غيرمحاكمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تطبق في حقهم "تدابير أمنية " أو تدابيرإصلاحية أَمربها القاضي.

٢ ـ أما الجزء الثاني ، فيتضمن قواعد لا تنطبق إلاَّ على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه. ومع ذلك ، فإنَّ القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء وجيم ودال ،ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء السجناء.

ملاحظة تمهيدية ـ ٤

١ ـ لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية ، ومع ذلك فإنَّ الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

٢ ـ ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألاَّ يحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

أولاً ـ قواعد عامة التطبيق

المبادئ الأساسية

القاعدة ١

يعامل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوزإخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفَّرلجميع السجناء حماية من ذلك كله ، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغاً له.ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات.

القاعدة ٢

١ - تطبق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيرالسياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر. وتحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

٢ - بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية ، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاَّ ينظرإلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

القاعدة ٣

إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون ، إلاَّ في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط ، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة ٤

١ - ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استخدمت فترة الحبس للوصول ، حتى أقصى مدى مستطاع ، إلضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في االمجتمع بعد إطلاق سراحهم ، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

٢ - سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض ، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

القاعدة ٥

١ - ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلِّص إلى أدنى حد من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، وهي فوارق من شأ نهاأن تبطل بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

٢ - تهيئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعال على أساس من المساواة.

إدارة ملفات السجناء

القاعدة ٦

يوضع في أي مكان يحبس فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلا صفحاته مرقمة وموقَّعة.وتطبق إجراءات لضمان وجود مسار تتبع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة ٧

لا يقبل إدخال أي شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلِّ سجينٍ السجن:

(أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويته المميزة ، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أي نقل؛

(د) أي إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛

(و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية

(ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجين.

القاعدة ٨

تدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن،حسب الاقتضاء:

(أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى ا لقضائية ، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

(ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛

(ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛

(د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سري؛

(هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

(و) معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأي إصابات أو حالات وفاة ،والجهة التي نقل إليها الرفات في حالة الوفاة.

القاعدة ٩

يحافَظ على سرية جميع السجلا ت المشار إليها في القاعدتين ٧ و ٨ ولا يتاح الاطِّلاع عليها إلاَّ لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويسمح لكلِّ سجين بالاطِّلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأي تعديلات تحريرية مصرح بها بمقتضى التشريعات الداخلية ،ويكون من حقِّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه

القاعدة ١٠

تستخدم نظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجون ، بما في ذلك معدلات الإشغال ،من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

الفصل بين الفئات

القاعدة ١١

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة ؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء ، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كليا؛

(ب) يفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

القاعدة ١٢

١ - حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢ - حيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلَّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ١٣

توفَّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء ، ولا سيما حجرات النوم ليلاً ، جميع المتطلَّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤

في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون مركَّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت وية صناعية أم لا

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة ١٥

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٦

يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٧

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام ، والمحافظة على نظافتها التامة في كلِّ حين.

النظافة الشخصية

القاعدة ١٨

١ - يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات

٢- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

الثياب ولوازم السرير

القاعدة ١٩

١ - كلُّ سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

٢ - يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

٣ - في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

القاعدة ٢٠

حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء.

القاعدة ٢١

يزود كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية ، بسرير فردي ولوازم لهذا السريرمخصصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إياها، ويحافَظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

القاعدة ٢٢

١ - توفِّر إدارة السجون لكل سجين ، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

٢ - توفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

القاعدة ٢٣

١ - لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كلِّ يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

٢ - توفَّر تربيُّة رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدات اللازمة.

خدمات الرعاية الصحية

القاعدة ٢٤

١ - تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع ، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

٢ - ينبغي أن تنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية ، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض ألمعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات.

القاعدة ٢٥

١ - يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها ، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

٢ - تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل

القاعدة ٢٦

١ - تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجناء، ويسمح لجميع السجناء بالاطِّلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطِّلاع على ملفه الطبي.

٢ - تحال الملفات الطبية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبِلة لدى نقل السجين وتحاط بالسرية الطبية.

القاعدة ٢٧

١ - تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أما السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب ، حين تتوفَّر في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى ، أن تكون مزودةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها.

٢ - لا يجوز إلاَّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية ، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة ٢٨

تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتتخذ ، حيثما أمكن ، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة ٢٩

١ - يستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين ، تتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال ، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين. - لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٣٠

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج

(ب) تبين أي سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرضوا له قبل دخولهم السجن

(ج) تبين أي علامات على حدوث توتر نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض معدية ، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى

(هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة ٣١

تتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، إمكانية الوصول يوميا إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى ، وأي سجين يسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتجرى جميع الفحوص الطبية في سرية تامة.

القاعدة ٣٢

١ - تحكم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع ، وخصوصاً ما يلي

(أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبية إكلينيكية فقط

(ب) التقيد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض

(ج) احترام سرية المعلومات الطبية ، ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره

(د) الحظر المطلق للمشاركة ، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل ، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو ال عقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بما في ذلك التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضر بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

٢ - دون مساس بالفقرة ١ (د) من هذه القاعدة ، يجوز السماح للسجناء ، بناءً على موافقتهم الحرة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق ، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحيا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

القاعدة ٣٣

على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى مدير السجن كلَّما ارت أى أنَّ الصح ة البدنية أو العقلية لسجينٍ ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف السجن.

القاعدة ٣٤

إذا تبين لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أوأثناء تقديم الرعاية الطبية له لاحقاً وجود أي علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وجب عليهم توثيق هذه

الحالات وإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة بها. وتطبق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبب الأذى.

القاعدة ٣٥

١ - يواضب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:-

(أ) كم الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن

(د) مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها

(ه) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمَّة متخصصون قائمون على هذه الأنشطة

٢ - يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة والقاعدة ٣٣ ، ويتخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار اليها في التقارير. أما إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي ، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصة، إلى سلطة أعلى.

القيود والانضباط والجزاءات

القاعدة ٣٦

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم.

القاعدة ٣٧

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكِّل مخالفةً تأديبية

(ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدتها

(ج) السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات

(د) أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن ، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرع اية الخاصة أو الإقامة المقيدة ، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة ٣٨

١ - تشجع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أي آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.

٢ - تتخذ إدارة السجن حيال كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة ٣٩

١ - لا يعاقَب أي سجين إلاَّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة ٣٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

٢ - على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء ، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

٣ - على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءا ت تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أي سلوك يعتبرنتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

القاعدة ٤٠

١ - لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

٢ - مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة ٤١

١ - تبلَّغ السلطة المختصة فوراً بأي ادعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرر له.

٢ - يبلَّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

٣ - يسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذَّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

٤ - تتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضا ئية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

٥ - في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام ، يحق له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القاعدة ٤٢

تطبق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

القاعدة ٤٣

١ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى

(ب) الحبس الانفرادي المطول

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه الشرب

(هـ) العقاب الجماعي

٢ - لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كعقوبة تأديبية.

٣ - لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة ٤٤

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطول إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القاعدة ٤٥

١ - لا يستخدم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصرفترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة ، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولايفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

٢ - يحظَر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في(معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية)

القاعدة ٤٦

١ - يجب ألاَّ يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصا لصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدة سبل منها زيارة هؤلاء السجناء يوميا وتقديم المساعدة الطبية والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.

٢- على موظفي الرعاية الصحية المسارعة إلى إبلاغ مدير السجن عن أي آثارسلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.

٣ - يخول موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

أدوات التقييد

القاعدة ٤٧

١ - يحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

٢ - أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفَك حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية

(ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٤٨

١ - تنطبق المبادئ التالية إذا أجيز فرض أدوات تقييد الحرية وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤٧

(أ) لا تفرض أدوات تقييد الحرية إلاَّ إذا تعذَّ ر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيدة

(ب) لا يستخدم من أساليب التقييد إلاَّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحومعقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها

(ج) لا تفرض أدوات تقييد الحرية إلاَّ للفترة اللازمة ، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقَّع من الحركة غير المقيدة.

٢ - لا تستخدم أدوات تقييد الحرية البتة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة ٤٩

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرية أو تحد من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.تفتيش السجناء والزنازين

القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن.

ويجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة ٥١

لا يستخدم التفتيش للتحرش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة ، بسجلات مناسبة تقيد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٢

١ - لا يلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم ، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وتشجع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذإجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية ، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين

٢- لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصي و الرعاية الصحية المؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأول عن رعاية السجين ، أو، كحد أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة ٥٣

يسمح للسجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم ، أو يسمح لهم بالاحتفاظا بهافي حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها. تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

القاعدة ٥٤

يزود كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عما يلي:

(أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن

(ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المسا عدة القانونية، وإ جراءات تقدي م الطلبات أو الشكاوى

(ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية

(د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة ٥٥

١ - تتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة ٥٤ بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجين لا يفهم أيا من هذه اللغات ، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويا.

٢ - إذا كان السجين أميا وجب أن تتلى عليه هذه المعلومات شفويا. وينبغي أن تقدم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسية بطريقة ملائمة تلبي احتياجاتهم .

٣- تعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخص ات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة ٥٦

١ - تتاح لكلِّ سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

٢ - تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتي شية في السجن. وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرية وبسرية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

٣ - يسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته ، دون رقابة على فحوى ذلك ، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخولة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٤ - تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق ، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر ملم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

١ - يعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٢ - توضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرض أي سجين أو أي شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ لأي من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

٣ - تعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من القاعدة ٧١

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٥٨

١ - يسمح للسجناء ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها

(ب) باستقبال الزيارات

٢ - حيثما يسمح بالزيارات الزوجيةيطبق هذا الحق دون تمييز ، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتوضع إجراءات وتوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق ، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٩

يوزع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيا.

القاعدة ٦٠

١ - يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أي وقت ، وفي هذه الحالة يحق لإدارة السجن منعه من الدخول.

٢ - لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفِّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبينة في القواعد ٥٠ إلى ٥٢ . وينبغي تجنب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

القاعدة ٦١

١ - تتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه ، دونما إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسرية تامة ،بشأن أي مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

٢ - في الحالات التي لا يتحدث فيها السجناء اللغة المحلية ، تيسر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.

٣- ينبغي أن تتاح للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة.

القاعدة ٦٢

١ - يمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

٢ - يمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد ، واللاجئون وعديمو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثِّل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة ٦٣

تتاح للسجناء مواصلة الاطِّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاص ة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات ، أو بأي وسيلة مماثلة تسمح ا إدارة السجن أو تكون خاضعةً لإشرافها.

الكتب

القاعدة ٦٤

يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

القاعدة ٦٥

١ - إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يعين أو يعتمد ممثِّل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢ - يسمح للممثِّل المؤهل المعين أو المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

٣- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك ، يحترم رأي السجين كليا إذا اعترض على قيام أي ممثِّل ديني بزيارة له.

القاعدة ٦٦

يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليا ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

القاعدة ٦٧

١ - حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه ، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف ذا المتاع يوقِّعه السجين ، وتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة.

٢ - لدى إطلاق سراح السجين ، تعاد إليه هذه النقود والحوائج ، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقِّع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

٣ - تطبق هذه المعاملة نفسها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

٤ - إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يبت الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين في وجه استعمالها.

الإخطارات

القاعدة ٦٨

لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته ، أو أي شخص آخر يعتبره واسطة اتصال ، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة ، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية

القاعدة ٦٩

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرض لإصابة أو نقل إلى مؤسسة صحية، يبلِّغ المدير الأشخاص

الذين حددهم السجين لتلقِّي بياناته الصحية. ويحترم أي طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة ٧٠

تخطر إدارُة السجن السجين فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أي شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفِّي. وينبغي السماح للسجين ، كلَّما سمحت الظروف بذلك ، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجةً أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

التحقيقات

القاعدة ٧١

١ - يبلِّغ مدير السجن دون إبطاء عن أي حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغض النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنا، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلَّةً عن إدارة السجن ومكلَّفةً بإجراء تح قيق سريع وحيادي وفعال في ملابسات هذه الحالات وأسبابا. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

٢ - تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلَّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتكب في السجن ، بصرف النظر عن تلقِّي أو عدم تلقِّي شكوى رسمية بشأنه.

٣ - حيثما توفَّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه القاعدة قد ارتكب ، تتخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يحتمل تورطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

القاعدة ٧٢

تعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول ، على ألاَّ يتأخر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائرالمناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أي طرف مسؤول آخر يرغب في تولِّي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

نقل السجناء

القاعدة ٧٣

١ - حين ينقل السجين إلى السجن أو منه ، لا يعرض لأنظار الجمهور إلاَّ بأدنى قدر ممكن، وتتخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

٢ - يحظَر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة ، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيا لا داعي له.

٣ - ينقَل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعاملون جميعاً على قدم المساواة.

موظفو السجن

القاعدة ٧٤

١ - تحرص إدارة السجون على انتقاء م وظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقَّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل.

٢ - تسهر إدارة السجون باستمرار على بثِّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأنَّ هذه المهمةَ هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وعليها ، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣ - بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجن محترفين ، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم من ثَم أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاَّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة ٧٥

١ - يشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجبام بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

٢ - يزود جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمم خصيصاً بحيث يناسب واجبام العامة والمحددة ، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاَّ للمرشحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في اية هذا التدريب.

٣ - تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة ، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدرام المهنية.

القاعدة ٧٦

١ - يتضمن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٧٥ ، كحد أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطني ة ذات الصلة ، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق ، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملام مع السجناء

(ب) حقوق موظفي السجون وواجبام أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصر فات معينة ، خاصةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(ج) الأمن والسلامة ، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي ، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرية ، وإدارة التعامل مع ارمين العنيفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتر، مثل التفاوض والوساطة

(د) الإسعافات الأولية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية ، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية.

٢ - يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معينة من السجناء ، أو الذين يعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة ٧٧

يتعين على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرفوا وأن يؤدوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضع احترامهم.

القاعدة ٧٨

١ - يجب أن يضم ملاك موظفي السجون ، بقدر الإمكان ، عدداً كافياً من المتخصصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية.

٢ - يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

القاعدة ٧٩

١ - ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

٢ - يكرس مدير السجن وقت عمله كلَّه لمهامه الرسمية ، فلا يعين على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.

٣ - حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد ، يتعين عليه أن يزور كلا منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولَّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

القاعدة ٨٠

١ - يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلُّم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

٢ - يستعان بخدمات مترجم شفوي كفء، كلَّما اقتضت الضرورة ذلك.

القاعدة ٨١

١ - في السجون التي تؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

٢ - لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

٣ - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أنَّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلِّمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

القاعدة ٨٢

١ - لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقام بالسجناء إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى المو ظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

٢ - يوفَّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

٣ - لا ينبغي للموظفين الذين يؤدون مهام تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلَّحين، إلاَّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تمَّ تدريبه على استعماله.

عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

القاعدة ٨٣

١ - يوضع نظا م لعمليات التفتيش المنتظمة في ا لسجون والمرافق العقابية يتضمن عنصرين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم ا هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

٢ - في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

القاعدة ٨٤

١ - يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطِّلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء ، بما في ذلك سجلات وظروف احتجازهم؛

(ب) حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

٢ - تتألَّف أفرقة ال تفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة ٨٥

١ - يقدم عقب كلِّ تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة. ويولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

٢ - تبين إدارة السجن أو غيرها من السل طات المختصة، حسب الاقتضاء،في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفِّذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

ثانياً - قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف - السجناء المحكوم عليهم

مبادئ توجيهية

القاعدة ٨٦

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها ، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية ١من هذه القواعد.

القاعدة ٨٧

من المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة ، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودةً تدريجيًّة إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه ، تبعاً للحالة ، من خلال نظام يمهد لإطلاق سراح السجين ينفَّذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

القاعدة ٨٨

١ - لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع ، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة ، بقدر المستطاع ، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

٢ - ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل ،إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة ٨٩

١ - يتطلَّب إعمال هذه المبادئ إفرادية المعاملة ، مما يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يستصوب أن توزع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

٢ - ليس من الضروري أن يتوفَّر في كلّ سجن نفس القدر من متطلَّبات الأمن لكل فئة، بل يستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب ، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه ، توفِّر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السجناء الذين تمَّ اختيارهم بعناية.

٣ - يستصوب ألاَّ يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز ٥٠٠ . أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.

٤ - لا يستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصغر بحيث يتعذَّر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة ٩٠

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تعير السجين الذي استرد حريته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدة مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

معاملة السجناء

القاعدة ٩١

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة ، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

القاعدة ٩٢

١ - تحقيقاً لهذه المقاصد، تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك ، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكلِّ سجين ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

٢ - يجب أن يتلقَّى مدير السجن عن كلِّ سجين محكوم عليه لمدة معينة ، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعده طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين حول أحوال السجين البدنية والذهنية.

٣ - توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكِّن الموظفين المسؤولين من الاطِّلاع عليه كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

التصنيف وإفرادية المعاملة

القاعدة ٩٣

١ - الغرض من التصنيف هو:_

(أ) أن يفصل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجح ، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم

(ب) أن يصنف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢ - تستخدم لمعاملة مختلف فئات السجنا ء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة ، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته ، برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

الامتيازات

القاعدة ٩٥

تنشأ في كلِّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

العمل

القاعدة ٩٦

١ - يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية.

٢ - يوفَّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة ٩٧

١ - لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

٢ - لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

٣ - لا تجوز مطالبة أي سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي موظف من موظفي السجن.

القاعدة ٩٨

١ - يكون العمل الذي يوفَّر للسجين ، إلى أقصى الحدود المستطاعة ، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

٢ - يوفَّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولا سيما السجناء الشباب.

٣ - تتاح للسجناء ، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلَّبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به

القاعدة ٩٩

١ - ينظَّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.

٢ - لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة ١٠٠

١ - يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرةً ، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

٢ - حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن ، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى ، يجب على الأشخاص الذين يقدم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة ١٠١

١ - تراعى في السجون الاحتياطات المت خذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.

٢ - تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل ، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة ١٠٢

١ - يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليوم ي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية ، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

٢ - يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كاف للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة ١٠٣

١ - يكافَأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

٢ - يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص ا لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرم.

٣ - يجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكِّل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

القاعدة ١٠٤

١ - تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزاميا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

٢ - يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا ، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة ١٠٥

تنظَّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية ، أنشطة ترفيهية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

القاعدة ١٠٦

تبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يصون أو يقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة ١٠٨

١ - على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع ، أن تضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلَق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢ - يجب أن تتاح للممثِّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣ - يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزةً أو منسقةً بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء - السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

القاعدة ١٠٩

١ - لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائيا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقات ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً ممن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم ، وتتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢ - يوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة ، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين.

٣ - توفِّر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

القاعدة ١١٠

من المستحسن أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم - السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة ١١١

١ - في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة ''السجين غير المحاكم '' إلى أي شخص تمَّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجنولكنه لم يحاكَم ولم يصدر في حقه حكم بعد.

٢ - يفترض في السجين غير المحاكم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

٣ - دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء السجناء غير المحاكَمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدد القواعد الواردة أدناه إلاَّ عناصره الأساسية.

القاعدة ١١٢

١ - يفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين.

٢ - يفصل السجناء غير المحاكَمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة ١١٣

ينام كلُّ سجين غير محاكَم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات ا لمحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة ١١٤

للسجناء غير المحاكَمين إذا رغبوا في ذلك ، في الحدود المتفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم ، إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفَّل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة ١١٥

يسمح للسجين غير المحاكَم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أما إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة ١١٦

يعطَى السجين غير المحاكَم دائماً فرصةً للعمل ، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة ١١٧

يرخص لكلِّ سجين غير محاكَم بأن يحصل ، على نفقته أو نفقة الغير ، وفي الحدود المتفقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه ، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة ١١٨

يرخص للسجين غير المحاكَم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة ١١٩

١ - لكلِّ سجين غير محاكَم الحق في أن يبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأي تهم موجهة إليه.

٢ - إذا لم يكن للسجين غير المحاكَم محام اختاره بنفسه ، فمن حقِّه توكيل محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة ١٢٠

١ - تخضع حقوق السجين غير المحاكَم في الاستعانة بمحاميه أو مقدم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظِّمة للاستعانة ما لنفس المبادئ المبينة في القاعدة ٦١

٢ - توفَّر للسجين غير المحاكَم ، بناءً على طلبه ، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه ، بما في ذلك التعليمات السرية الموجهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدم إليه المساعدة القانونية.

دال - السجناء المدنيون

القاعدة ١٢١

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أي دعوى أخرى غير جنائية ، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأي قيود أو لأي صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألاَّ تكون معاملتهم أقل مؤاتاةً من معاملة السجناء غير المحاكَمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء - الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة ١٢٢

دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد ، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين ، شريطة ألاَّ يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أنَّ إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأي جريمة جنائية.